الجمعية الخيرية الإسلامية الخلوتية بسوهاج
اللجنة الثقافية
المشهرة برقم382
لسنة1982م

النفحة الشذية

من فقه المالكية

لفضيلة الشيخ

أحمد محمد أحمد
مصطفي العزازي
من علماء
الأزهر الشريف

موقع الطريقة الدومية الخلوتية

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أسعد الخلق أجمعين سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي المصطفي الكريم وعلى آله وأصحابه وتابعيه إلى يوم الدين..... وبعد،،،،

فهذه أحكام فقهية مهمة في أبواب العبادات منقولة من كتب السادة المالكية رضي الله عنهم بإيجاز وتصرف وتوضيح على قدر الطاقة، رجاء أن ينتفع بها من شرح الله صدورهم للتفقه في الدين الحنيف، وبشرهم بالخير على لسان الصادق المصدوق ρ بقوله: "**من يرد الله به خيرا يفق ه ه في الدين**" الحديث . وحرصاً على أن تكون عبادتهم صحيحة، مبنية على أسس دينية سليمة مرجوة القبول عند الله سبحانه، مرضياً بها عنهم، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وقد قام بهذا الجهد الضئيل الفقير إل ى ربه تعالى:

أحمد محمد احمد مصطفي العزازي

سامحه الله وستر عيوبه والمسلمين.

(بـــاب الـطـهـارة)

تعريف الطهارة شرعاً:

إنها (صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث) بمعن ى أن المؤمن إذا تطهر اتصف بصفة تبيح له العبادة التي كان ممنوعا من فعلها بسبب الحدث أو الخبث.

والحدث : قسمان، أصغر و أكبر، فالأصغر ناقض الوضوء، والأكبر موجب الغسل، أما من حيث المنع: فالأصغر يمنع الصلاة، والطواف، ومس المصحف إلا لمعلم، أو متعلم، أو من يريد أن يحفظ، والأكبر يمنع ما تقدم ويزيد منع الحلول بالمسجد، ثم إذا كان جنابة منع القراءة من القرآن. و إن كان عن حيض أو نفاس فإنه يمنع الوطء، كما يمنع الصوم، ولا يمنع من القراءة مدة سيلان الدم، إذا كانت عن ظهر قلب، أو في المصحف دون مس له.

ويجوز للحائض أو النفساء إذا كانت معلمة أو متعلمة أن تمس اللوح وتكتب فيه وتنقله إل ى محله وتأخذه منه، كما يجوز لكل منهما مس المصحف الكامل للتعلم أو التعليم (كما جاء هذا الحكم الأخير في حاشية الخرشي).

وأما الخبث وهو عين النجاسة، فان حكمه يمنع الصلاة، والطواف والمكث في المسجد، ولا يكفي إزالة عين النجاسة بغير الماء إلا في مسائل كالاستجمار، وما عدا هذا فلا بد من إزالة حكمها بالماء المطلق.

بم يُرفع الحدث وحكم الخبث؟

يرفعان بالماء المطلق، وهذا يتطلب الكلام على أقسام المياه وأحكامها فأقول:

إعلم وفقني الله وإياك أن الماء على ثلاثة أقسام وهي:

١ طهور.
٢ طاهر في نفسه.
٣ متنجس.

١ **أما الطهور:** فإنه الماء المطلق، الذي لم يتغير لوناً، ولا طعماً ولا ريحاً بأي مغير أجنبي عنه، ومنه النابع من بين يديه ρ، بل هو أفضل المياه على الإطلاق، ولبعضهم:

وأفضل المياه ما قد نبع من بين أصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الأنهر

وإنما سمي الماء بالمطلق، لأنه لم يُقَيد بقيد يلازمه، فخرج ماء البطيخ، وماء الورد، وماء الزعفران، فإنها ليست من الماء المطلق لأنها مقيدة بهذه القيود.

وحكم الماء المطلق أنه يستعمل في العبادات من نحو وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة، ويستعمل في العادات، من نحو طبخ وعجن وغير ذلك، سواء أكان نازلاً من السماء: كالمطر، والثلج، والبرد، والجليد، لقوله تع الى: **(وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً)**[1] أو كان نابعاً من الأرض كماء العيون والآبار ، لقوله سبحانه: **(فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ)**[2]، وما دام لم يتغير لوناً، ولا

[1]- سورة الفرقان، الآية 48.
[2]- سورة الزمر، الآية 21.

طعماً، ولا ريحاً، كما قدمنا فهو على أصل الطهورية، حت ى ولو كان سؤر بهيمة [٣]، أو سؤر حائض، أو جنب، أو فضلة طهارتهم [٤]، فان ذلك لا يخرجه عن كونه مطلقا، ويستعمل في العبادات والعادات وغيرهما.

ولا يضر تغير الماء بما لا يمكن الاحتراز منه، كما لو تغير بمقره أو بممره، حال كون المغير من أجزاء الأرض كالتراب والطَفْل والملح، ولو طرح فيه قصداً، أو تغير بمتولد منه كالدود والطحلب [٥]، والسمك حيث كان حياً، أما إن مات فيه فيضر.

ولا يضر تغير الماء بطول مكثه، من غير ش يء ألقي فيه، ولا يضر تغيره بما يعسر الاحتراز منه، كتبن وورق شجر يتساقط في الآبار والبرك من الريح، لا بما أُلقي فيه قصدا ف إنه يضر، ولا يضر تغير الماء بدباغ طاهر لوعائه، ولا يضر تغيره بمجاور له منفصل عنه، غير ملاصق له، كما لو وضع ريحان فوق شباك قلة فتكيف الماء بريحه فانه لا يضر، وإذا بخرت القلة ونحوها ببخور مصطكي أو عود أو غيرهما وصب الماء فيها بعد ذهاب الدخان فانه لا يضر، أما إن صب قبل ذهاب الدخان فانه لا يكون هذا الماء من قبيل المطلق ولا يستعمل في العبادات، بل يستعمل في العادات من نحو شرب وطبخ وعجن.

وإذا جاور الماء جيفة مطروحة خارجة عنه، فتكيف بها، فإن هذا لا يخرجه عن كونه ماء مطلقا، ويدخل في الماء المطلق

٣- أي ما بقي بعد شرب البهيمة منه.
٤- أي ما بقي بعد أن تطهر منه.
٥- الطحلب: شيء أخضر لزج يخلق في الماء ويعلوه.

ماء البحر المالح لقول الرسول ρ عنه "**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**" فيجوز التطهير منه مع إن طعمه مر مالح.

٢ - **أما الماء الطاهر في نفسه:** فهو الذي تغير لونه أو طعمه أو ريحه بش يء طاهر يمكن الاحتراز منه، كالماء المخلوط بالزعفران، أو الورد، أو اللبن، أو العجين، أو ما أشبه ذلك، فهو طاهر في نفسه غير مطهر ل غيره، وحكمه أن يستعمل في العادات، من طبخ وعجن، وشرب، ونحو ذلك، ولا يستعمل في العبادات من وضوء أو غسل أو تطهير متنجس، من بدن أو ثوب أو مكان أو غير ذلك، لأن هذا كله لا يصلح له إلا الماء المطلق لا الطاهر في نفسه.

ملحوظة:

وإنما يكون الماء طاهراً في نفسه: ما لم تطرأ عليه نجاسة، ولو قليلة، ف أنه يصير نجساً ولو لم تغيره النجاسة، أما الماء المطلق فله قوة يدفع بها عن نفسه، ولو استنجي شخص بماء طاهر في نفسه غير طهور فقد أزيل عين النجاسة وبقي حكمها فيجب أن يستنجي ثانيا بماء مطلق.

٣ - **أما القسم الثالث : وهو الماء المتنجس:** وهو الذي تغير أحد أوصافه الثلاثة: – لونه أو طعمه أو ريحه – بسبب اختلاطه ب شيء نجس، ف أنه يصير نجساً، وحكمه أنه لا يستعمل في العبادات، ولا في العادات، بل تسق ى به الزروع والمواشي، ولا ينتفع به آدمي بنحو شرب أو أكل ، كما لا ينتفع به في مسجد.

تنبيه:

في بعض الحالات يكون الماء المطلق مكروه الاستعمال في العبادة، مع أنها تصح به، إلا أن هذه الكراهة تنافي الثواب.

ومن أمثلة ذلك:

أ. الماء اليسير (وهو قدر آنية الغسل فأقل) الذي استعمل في رفع حدث فانه يكره استعماله في رفع حدث آخر.

ب. كما يكره استعمال الماء اليسير الذي حلت به نجاسة ولم تغيره إذا وجد ماء غيره.

ج. كما يكره استعمال الماء الذي ولغ فيه كلب، مع وجود غيره، ويندب غسل إنائه سبعاً إحداهن بالتراب بسبب ولوغ الكلب فيه، وذلك على سبيل التعبد مع أن ريق الكلب ليس بنجس.

د. كما يكره استعمال الماء المشمس بقطر حار كالحجاز.

ه. كما يكره الاغتسال في ماء راكد، أي غير جار – كحوض، ولو كان الماء كثيراً، ما لم يستبحر..... والله أعلم.

نموذج يستأنس به

السؤال	جوابه
☚ أذكر تعريف الطهارة شرعاً؟	✓ هي صفة حكمية يستبا ح بها ما منعه الحدث، أو حكم الخبث.
☚ ما خلاصة المعنى المأخوذ من هذا التعريف؟	✓ **المعني:** أن المؤمن إذا تطهر فقد اتصف بصفة تبيح له العبادة التي كان ممنوعاً من فعلها بسبب الحدث أو حكم الخبث.
☚ ما الذي يمنعه الحدث الأصغر؟	✓ يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف إلا لمعلم أو متعلم.
☚ ما الذي يمنعه الحدث الأكبر بالتفصيل؟	✓ يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف إلا لمعلم أو متعلم، ويزيد منع الحلول بالمسجد، ثم إن كان جنابة منع القراءة أيضاً، وإن كان عن حيض أو نفاس منع الوطء والصوم، ولا يمنع من القراءة دون مس المصحف.
☚ وهل يجوز للحائض أن كانت معلمة أو متعلمة أن تمس المصحف؟	✓ أجاز ذلك بعضهم كما ذُكِر في حاشية كتاب الخرشي.
☚ وما الذي يمنعه حكم الخبث؟	✓ يمنع الصلاة والطواف والمكث في المسجد.
☚ ما أقسام المياه؟	✓ ثلاثة: طهور، وطاهر في نفسه، ومتنجس.
☚ عرف الماء الطهور؟	✓ هو الماء المطلق الذي لم يت غير لوناً ولا طعماً ولا ريحاً بأي مغير أجنبي عنه إلا بما لا يمكن الاحتراز منه.
☚ وما حكم الماء المطلق الطهور؟	✓ حكمه انه يستعمل في العبادات والعادات

السؤال	جوابه
	وغيرهما.
☚ ما الدليل على طهورية الماء النازل من السماء؟	✓ قوله تع الى: (**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً**).
☚ ما دليل طهورية الماء النابع من الأرض؟	✓ قوله تعالى: (**فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ**).
☚ ما حكم الماء الذي لم يتغير لونا ولا طعما ولا ريحا إذا كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتها؟	✓ كل هذا من قبيل الماء المطلق الطهور، يجوز استعماله في كل شيء.
☚ وهل تَغيُر الماء المطلق بمقره أو ممره أو بمتولد منه يضر؟	✓ لا يضر ذلك حيث كان المغير من أجزاء الأرض، وحيث كان المتولد من السمك حيا.
☚ وهل يضر تغير الماء بطول مكثه من غير شيء ألقي فيه؟	✓ لا يضره ذلك.
☚ وما الحكم فيما إذا أسقطت الريح ورق الشجر في الماء المطلق؟	✓ لا يضره ذلك.
☚ وإذا تغير الماء المطلق بسبب دباغ طاهر لإنائه فما الحكم؟	✓ لا يضره ذلك .
☚ إذا بخرت القلة ثم صب فيها الماء قبل ذهاب الدخان فما الحكم؟	✓ هذا الماء لا يستعمل في العبادات بل يستعمل في العادات.
☚ هل يضر تغير الماء	✓ لا يضر ذلك.

السؤال	جوابه
بالمجاور له غير اللاصق له؟	
☚ عرف الماء الطاهر في نفسه، وبين فيم يستعمل؟	✓ هو الذي تغير بشيء طاهر يمكن الاحتراز منه كالمتغير باللبن والعجين، وحكمه أنه يستعمل في العادات من نحو طبخ وعجن، ولا يستعمل في العبادات كالوضوء أو الغسل. **ملحوظة:** الطاهر في نفسه إذا حلت به نجاسة ولو قليلة صار نجساً.
☚ إذا استنجى شخص بماء طاهر في نفسه غير طهور فما الحكم؟	✓ يجب أن يستنجي ثانية بماء مطلق طهور، لأنه في الأول أزال عين النجاسة لكن بقي حكمها.
☚ عرف الماء المتنجس وبين حكمه؟	✓ هو الذي تغير احد أوصافه بشيء نجس، وحكمه أنه لا يستعمل في العبادات ولا العادات بل تسقى به الزروع والمواشي ولا ينتفع به آدمي ولا مسجد.
☚ اذكر المياه التي يكره استعمالها؟	✓ هي الماء اليسير الذي استعمل في رفع حدث، و اليسير الذي حلت به نجاسة ولم تغيره، والذي ولغ فيه كلب، والمشمس بقطر حار، والاغتسال في الماء الراكد ولو كان كثيراً ما لم يستبحر.

(بـاب نـواقـض الـوضـوء)

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أحداث، وأسباب أحداث، وغيرهما.

أ -فالأحداث جمع حدث، وتعريفه كما يلي: (هو الخارج المعتاد، من المخرج المعتاد، على سبيل الصحة والاعتياد).

فلفظ (الخارج) قيد في التعريف يخرج منه الش يء الداخل في المخرج من نحو عود أو فتيل أو حقنة، فان ذلك لا ينقض الوضوء.

والحقنة: هي الدواء الذي يصب في الدبر بآلة. مع العلم ب أن إدخال أي ش يء في الدبر حرام إلا الحقنة فإنها مكروهة فقط. ما لم تتعين طريقة للدواء فتجوز.

وهناك ش يء ليس داخلاً ولا خارجاً مثل القرقرة الشديدة. وهي الريح المسموعة داخل الجوف، وكذا الحقن الشديد، وهو حبس البول، ومثل ذلك الحقب، وهو حبس الغائط، فان كل هذا لا ينقض الوضوء إذا تمت معه أركان الصلاة.

ويتفرع على ذلك أن من حصر بنحو بول أو ريح، أو شيء مما تقدم وكان يعلم أنه لا يقدر على بعض من أركان الصلاة أصلاً ، أو كان يقدر عليه بعسر، فان وضوءه يكون باطلاً، لأن الحدث وان لم يخرج حقيقة فهو خارج حكماً. هذا على أحد قولين في المذهب. أما القول الثاني فير ى أن صلاته هي التي تبطل من حيث أنه منع من ركن منها، ولكن وضوءه ما زال صحيحاً، ولذا يصح له أن يمس به المصحف.

<u>ولنرجع إلى مناقشة باقي التعريف فنقول:</u>

ولفظ (المعتاد) في تعريف الحدث يخرج منه الش يء الذي لا يكون معتادا لكل الناس، فمن تخلق في بطنه حص ى أو دود. أو

نحوهما ثم خرج منه ف أنه لا ينقض وضوءه ولو صاحبت خروجه بلة كثيرة وعليه أن يستنجي منها، مع الحرص على ألا يمس الرج ل ذَكَره. بخلاف من ابتلع نحو حصاة أو قرش مثلا فخرج ذلك منه فانه ينتقض وضوءه لأنه من قبيل الخارج المعتاد.

ولفظ (من المخرج العتاد) يخرج الحدث الخارج من الثقبة فإنه لا ينقض إلا إذا انقطع الخروج من المخرج المعتاد، وصار الخارج منه يخرج من الثقبة ففي هذه الحالة ينتقض به الوضوء لأن الثقبة حينئذ صارت مخرجاً معتاداً وخروج دم الحجامة والفصادة، والق يء المتغير عن حالة الطعام، كل ذلك لا ينقض الوضوء، لأنه ليس خارجا من المخرج المعتاد ولو فرض أن الغائط أو الريح خرج من القبل فلا نقض بهما لأن هذا المخرج ليس معتادا لهما إلا إذا انقطع خروجهما من الدبر.

ولفظ (على سبيل الصحة والاعتياد) يخرج السلس إذا لازم نصف الزمن فأكثر فإنه لا ينقض الوضوء سواء أكان سلس مذي أو بول أو غيرهما، ولا يستطيع صاحبه أن يمسكه.

وتنحصر الأحداث في ثمانية: إثنان من الدبر وهما الغائط والريح، وستة من القبل وبيانها كالآتي:

١ **البول:** وهو معروف.

٢ **الودي:** وهو ماء ابيض خاثر أي ثخين يخرج بأثر البول غالبا، وقد يخرج معه، أو قبله أو وحده، وقد يكون عند حمل شريء ثقيل.

٣ **والهادي:** وهو ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قرب الولادة أو نزول السقط.

٤ **ودم الإستحاضة:** وهو الخارج من المرأة بعد مدة الحيض الشرعية إذا كان انقطاعه أكثر من إتيانه.

٥ **والمني:** إذا خرج بغير لذة أصلا ، أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فأمن ى، أو هزته دابة فأمن ى، ما لم يحس بمبادئ اللذة فيستديم حتى يمني فإنه يجب عليه الغسل.

٦ **المذي:** وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ – أي قيام الذكر – سواء حصل بملاعبة، أو قبلة، أو تذكر، أو نحو ذلك.

فهذه المذكورات الثمانية المتقدمة تنقض الوضوء، ويجب منها الاستنجاء ما عدا الريح فان الاستنجاء منه ممنوع.

ويختص المذي بأنه إن كان من رجل ف إنه يجب منه غسل جميع الذكر بنية رفع الحدث عنه، إذا خرج بلذة معتادة، فلو غسله بدون نية ثم توضأ وصل ى صحت صلاته، لأن النية واجبة غير شرط عند من يقول بوجوبها، ولو اقتصر الشخص على غسل بعض الذكر ثم صل ى ففي صحة صلاته وبطلانها قولان مرجحان يجوز العمل بكل منهما، ولكنه يُطلب منه غسل الذكر لما يستقبل من الصلوات.

ودليل وجوب غسل الذكر من المذي ما روي من أن سيدنا علي بن أبي طالب τ طلب من سيدنا المقداد τ أن يس أل رس ول الله ρ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه – قال علي: فان عندي ابنة رسول الله ρ وأنا أستحي أن اسأله ، قال المقداد فسالت رسول الله ρ عن ذلك فقال: **(إذا وجد ذلك أحدكم فلينض ح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة)** والنض ح هو الغسل، وأما المرأة فمذيها كالبول تغسل منه محل النجاسة فقط.

ولو خرج مذي الرجل بغير لذة لم يجب غسل الذكر على النحو الذي تقدم، بل يستنجي منه استنجاء عادياً كالبول، ويكفي فيه الاستجمار، فلو كان سلساً فله حكمه، فينقض إذا لازم أقل الزمن ويعف ى عما أصاب الثوب والبدن إذا لازم كل يوم ولا يجب فيه استنجاء، وان لازم نصف الزمن فأكثر فلا ينقض الوضوء أصلاً . وهل تعتبر كثرة الملازمة وقلتها بأوقات الصلاة، أو مطلقا، وقد اعتمد بعضهم القول الأول.

(وأوقات الصلاة من زوال الشمس في كبد السماء إلى طلوع الشمس من ثاني يوم إما من طلوع الشمس إلى الزوال فليس وقت صلاة).

ب ~~(~~**وأما أسباب الأحداث فثلاثة):**

أولها: زوال[٦] العقل بأحد أمور ستة وهي:

١ ~~ا~~**لجنون:** فمن جن بعد وضوئه ثم عاد إليه عقله فقد انتقض وضوءه.

٢ ~~ا~~**لإغماء:** وهو عارض ينشأ عند فقد الحركة والإدراك.

٦- أي إستتاره إذ لا زال حقيقة لم يعد حتى يقال انتقض وضوءه أو لا.

٣ **السُكر:** وهو استعمال ما يغيب العقل دون الحواس مع نشاط وسرور، ومثله استعمال المخدر.

٤ **الفرح.**

٥ **الهم.**

فزوال العقل بهذه المذكورات ينقض الوضوء [٧]، إما من اشتغل فكره باستحضار عظمة الله تع الى حت ى صار لا يشعر فوضوؤه لا ينتقض، لأنه يقظ القلب.

٦ **النوم:** وهو على أربعة أقسام:

أ. طويل ثقيل ينقض الوضوء باتفاق.

ب. قصير ثقيل ينقض الوضوء على المشهور.

ج. قصير خفيف لا ينقض الوضوء.

د. طويل خفيف لا ينقض، لكن يستحب منه الوضوء.

والثقيل هو الذي يخالط القلب ويذهب العقل، ولا يدري صاحبه بما فعل.

وعلامة النوم الثقيل سقوط شيء من يده، أو انحلال حبوته، أو سيلان ريقه، أو بعده عن الأصوات المتصلة به، ولا يدري بشيء من ذلك، بخلاف الخفيف فان صاحبه يشعر بأي ش يء مما تقدم.

والدليل على أن النوم الثقيل، طويلا كان أو قصيراً ينقض الوضوء: ما في الموطأ عن سيدنا عمر بن الخطاب τ قال: إذا نام أحدكم مضجعا فليتوضأ، وهو لا يقول هذا إلا استناداً لما سمعه من الرسول ρ فقوله هذا حجة.

---

[٧]- إذ أن زوال العقل بشيء من هذه المذكورات يجعل المرء لا يدري بما حصل منه.

وأما النوم الخفيف ف إنه لا ينقض ولو كان طويلاً، بدليل ما رواه مسلم: (كان أصحاب رسول الله ρ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون) فالمراد من ذلك النوم الخفيف لا الثقيل بدليل حديث سيدنا عمر السابق.

والثاني من أسباب الأحداث: لمس من يُشتَه ى عادة وهو على أربعة أقسام وهي:

١ أنّ من قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء.
٢ وإن وجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء.
٣ وإن قصدها ولم يجدها فعليه الوضوء.
٤ أما إن لم يقصدها ولم يجدها فلا وضوء عليه.

واللمس هو ملاقاة جسم لآخر لطلب معن ى فيه، كحرارة وبرودة، وصلابة ورخاوة، أو عِلمْ حقيقة (ويشترط في اللامس أن يكون بالغاً وفي الملموس أن يكون ممن يشتهي عادة) ، واللذة هي الانتعاش الباطني، وان لم يصحبه إنزال.

ولا فرق في نقض الوضوء باللمس بشرطه المتقدم بين اللامس والملموس حيث كان الملموس بالغاً و التذ أو قصد اللذة وكان اللامس يشتهيه الملموس عادة إذ أنّ هذا الملموس قد صار لامساً وملموساً.

ويشترط أن يكون قصد اللذة أو وجودها مصاحبا للمس، فلا نقض بحصول ذلك بعد مفارقة الملموس، كما لا نقض إذا كان الملموس لا يلتذ به عادة كالصغيرة، والمتجالة التي انقطع عنها أرب الرجال، ثم لا فرق بين أن يكون الملموس ظُفراً أو شعراً

أو غيرهما حت ى ولو كان اللمس من فوق حائل خفيف فانه ينقض.

- أما إذا كان اللمس من فوق حائل كثيف فلا نقض.
- فان حصل قبض أو ضم فالنقض ولو مع حائل كثيف.

(واللمس للمَحْرَم لا ينقض الوضوء إلا مع وجدان اللذة).

والقبلة في غير الفم تأخذ حكم الملامسة بتفصيلها المتقدم، أما القبلة في الفم فتنقض مطلقا إلا لوداع أو رحمة، ومن قبل امرأتهُ في فمها انتقض وضوؤهما ولو كان ذلك بكره أو استغفال.

الثالث من أسباب الأحداث مس الذَّكَر:

وهو ناقض بشروط خمسة وهي:

١ أن يكون ذَكَر نفسه، فأما مس ذَكَر غيره فيدخل في باب الملامسة المتقدم.
٢ أن يكون بغير حائل.
٣ أن يكون الشخص بالغاً، فمس الصبي ذكره لا ينقض.
٤ أن يكون متصلاً، فمن مس ذكره بعد أن انقطع عن بدنه لا ينتقض وضوؤه.
٥ أن يكون المس بباطن الكف أو الأصابع أو جنبيهما، بشرط الإحساس ، فلو مس بإصبع لا إحساس لها لم ينتقض الوضوء.

والدليل على نقض الوضوء بمس الذكر ما في الموطأ " أن رسول الله ρ قال: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) ".

ولا ينتقض الوضوء بمس دبر ولا أنثيين ، ولا بمس امرأة فرجها ولو ألطفت، أي أدخلت إصبعها فيه.

وأما غير الأحداث والأسباب : فهو الشك في الناقض والردة والعياذ بالله تع الى، فالشك وهو التردد بين أمرين لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، فمن تحقق الطهارة، وتردد في حصول الناقض وعدم حصوله، انتقض وضوؤه، إذا لم يكن مستنكحا (والمستنكح هو الذي يأتيه الشك ولو كل يوم مره، ومثله على الصحيح من يأتيه يوما ويغيب عنه يوما فيلغيه، ولا ينتقض وضوؤه لأنه من الشيطان).

فلو طر أ للشخص العادي غير المستنكح الشك المذكور أثناء الصلاة، وجب عليه إتمامها ، ثم إن بقي على شكه أعادها وجوباً، ولو كان إماماً أعاد وحده دون المأمومين أما إذا تحقق الشخص من عدم حصول الناقض فلا إعادة عليه.

ومن تحقق الناقض وشك في كونه تطهر بعده أو لا انتقض وضوءه حت ى ولو كان مستنكحا فلو طرأ له هذا أثناء الصلاة قطعها وجوباً لأن طهارته مشكوكاً فيها والناقض محقق.

كذلك من تحقق عنده حصول الناقض وتحقق عنده أيضا أنه تطهر ولكن شك في السابق منهما، فحكم هذه الصورة كالت ي قبلها سواء بسواء على التحقق.

واعلم أن من أحس وهو في الصلاة بريح من الدبر، فان ذلك من الشيطان فلا يلتفت إليه ولا يقطع صلاته لما ورد : أن الشيطان ينفخ بين الإ ليتين وفي الحديث (فلا ينصرف أحدكم أي لا يقطع صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً).

وينتقض الوضوء بالردة، وهي الكفر والعياذ بالله تع الى، لأنها تحبط جميع الأعمال، والوضوء عمل من الأعمال.

تنبيهات:

إذا ارتدت المرأة تطلق من زوجها طلقة بائنة، ومن أفتى امرأة بان ترتد لتطلق من زوجها فانه يكفر، وإذا أتى كافر لخطيب ليدخله في الإسلام فقال له أصبر حت ى تفرغ الخطبة ف أنه يكفر لأن إقراره على الكفر رضا بالكفر، والرضا بالكفر كفر (ومن أتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة، ويحتمل الإسلام من وجه واحد، ف إنه يحكم بأنه مسلم) ، ومثال الكفر بعد الإسلام أن يقول: هو مشرك أو أن يلقي مصحفاً في قذر، أو يسب الله تع الى أو يسب نبيا مجمعاً على نبوته، أو مَلَكَاً كذلك، نسأل الله السلام والعافية بمنه وكرمه.... آمين.

(فصل في بيان قضاء حاجة الإنسان)

من الآداب المستحبة أن يقول الشخص قبل دخول المكان الذي يتخلى فيه من البول أو الغائط: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث مقدِماً رجلهُ اليسرى في دخول الكنيف.

أما عند خروجه منه فيقدم رجله اليمنى ، ويقول بعد الخروج: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، و أن تكون رأسه مغطاة ولو بطاقية، و أن يسكت إلا لأمر مهم كإنقاذ أعم ى، أو إنقاذ مال من الضياع مثلاً، ويندب عند قضاء الحاجة الجلوس، وتأكد ذلك حالة التخلي من الغائط.

وأن يكون في جلوسه معتمداً عل ى رجله اليسرى ، مع رفع عقب اليمنى ، لأن ذلك أعون عل ى إخراج الخارج، وان يفرج بين فخذيه لما ذكر.

ويندب ألا يلتفت حال قضاء الحاجة لئلا ير ى ما يخاف آذيته فيقوم قبل تمام حاجته فيتنجس قبل تمام غرضه، وأما قبل جلوسه فينبغي أن يلتفت حتى يبعد عما يخاف ويطمئن قلبه.

ومن الآداب الأكيدة أن لا يذكر الله تع الى أثناء وجوده بالكنيف أو في الخلاء، قبل خروج الأذى أو حال خروجه أو بعده، و أن لا يكون معه مكتوب فيه ذكر الله أو درهم أو خاتم مكتوب فيه ذلك وكذا اسم نبي ولْيُنَحه قبل دخوله ندبا أكيداً ، إلا القرآن فتحرم قراءته والدخول بمصحف أو بعضه ولو آية ما لم يكن مستوراً، ومن الساتر جيبه، فوضعه في الجيب يمنع الحرمة في المصحف والكراهة في غيره وهذا ما لم يخف عليه الضياع، وإلا جاز الدخول به للضرورة.

ويضاف لمن يقضي حاجته في الفضاء ما يأتي:

يُندب لمن يريد قضاء الحاجة في الفضاء أن يكون بمحل طاهر [٨] خوفاً من تلوث ثيابه بالنجاسة، و أن يكون المحل رخواً كالتراب والرمل لا صلبا لئلا يتطاير عليه البول.

كما يُندب له أن يستتر عن أعين الناس بشجرة أو صخرة أو نحو ذلك بحيث لا يُر ى جسمه، وأما ستر عورته عنهم فواجب، ويُندب له أن يديم التستر حال انحطاطه للجلوس لقرب المحل الذي يقضي فيه حاجته، فلا يرفع ثي ابه وهو قائم، وهذا في غير

[٨]- وأما في الأماكن المعدة لقضاء الحاجة في المدن مثلاً فلا يتأتى فيها اشتراط الطهارة.

الأكنفة، وأما فيها فيرفع ثيابه وهو قائم لئلا يتنجس، وان يبتعد عن الناس بحيث لا يسمع له صوت ريح يخرج منه. ويُندب له أن يتجنب قضاء الحاجة في جحر، لئلا يخرج منه ما يؤذيه من الهوام، ولأنه مسكن الجن فربما يحصل منهم له أذية . وان يتقي مهب الريح لئلا يعود عليه البول فينجسه.

وأن يتقي مورد الناس للماء لأن ذلك يؤذيهم فيلعنونه، و أن يتقي الطرق التي يمر فيها الناس، و أن يتقي المحل الذي الشأن أن يستظل فيه الناس، ومثله المحل الذي يشمس فيه أيام الشتاء، أو المكان المقمر الذي شرأنهم الجلوس فيه.

وهذه هي المسماة بالملاعن الثلاث، وهي المورد وما عطف عليه.

☚ وأن يتقي الأماكن النجسة لئلا تصيبه نجاستها.

ويحرم على المكلف إذا قضي حاجته في الفضاء أن يستقبل القبلة أو يستدبرها بلا ساتر، فان استتر بحائط أو صخرة أو ثوب أو غير ذلك فلا حرمة – والأول ى الترك – وأما إن كان في منزله ولو في ساحة الدار أو سطحها أو كان في الفضاء لكن بساتر فلا حرمة والمراد من المنزل ما عدا الفضاء فيشمل فضاء المدن فلا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها فيها (والكلام كله في غير الأكنفة وأما هي فلا حرمة اتفاقاً).

وكذا لا يحرم استقبال بيت المقدس، ولا الشمس ولا القمر، ولو في الفضاء بلا ساتر.

١ -أما الاستبراء فهو تفريغ المحل من بقايا الحدث: ويستعان على استخراج ما في الذكر من بقايا حدثه بنحو سلت ونتر خفيفين بان يجعل الرجل أصبعه السبابة تحت ذكره والإبهام فوقه ثم يمررهما إلى رأس الذكر وينتر نتراً خفيفا مرتين أو ثلاثا حت ى يغلب على الظن خلوص المحل. وإذا توقف ذلك على مشي أو حركة وجب إن كان يسيراً.

أما من يترك الاستبراء ويتوضأ فور قضاء الحاجة من نحو بول أو غائط فوضوؤه باطل. فلو شك بعد الاستبراء في نزول نقطة ألغ ى الشك إذا لم يتحقق من نزولها، وقد جاء في الحديث... فانتضح) ، أي اغسل ذكرك بالماء لمنع الوسوسة حت ى إذا أحسست ببلل فاحمله على أنه من الماء الذي استنجيت به.

ومن يترك الاستبراء فقد وقع في وعيد الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: (مر رسول الله ρ على قبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة ... إل ى آخر الحديث الشريف.

٢ -وأما الاستنجاء فهو إزالة النجاسة من المخرج قبلاً أو دبراً بالماء أو الأحجار ونحوهما وهو واجب.

٣ -وأما الاستجمار فهو خاص بإزالة النجاسة بغير الماء من حجر ونحوه ، ويشترط فيما يستجمر به خمسة شروط:

أ. أن يكون يابساً فلا يصح بمبتل لأنه ينشر النجاسة والمراد باليابس الجاف غير المبتل.

ب.وأن يكون طاهراً لأن النبي ρ رد الروثة لما قدمت له ليستجمر بها، وعلل بأنها رجس.

ج. وان يكون غير مؤذ، فلا يجوز بما يؤذي الإنسان كالشيء الذي يجرح.

د. وألا يكون ذا شرف، فلا يجوز بنقد أو طعام لان فيه إهانة له.

ه. وأن يكون قلّاعا للأثر، فلا يصح بالأملس.

ومتى حصل الإنقاء أجزأ ولو بحجر واحد، والأفضل أن يستجمر بثلاثة.

ولا فرق في أجزاء الاستجمار بين القبل والدبر (إلا قُبُل المرأة فيتعين فيه الاستنجاء بالماء). غير أن الاستنجاء بالماء أفضل لأنه اقوي في التطهر، ويستحب الجمع بين الماء والاستجمار.

ويستحب في الاستنجاء تقديم القبل إلا من عادته أن ينزل منه قطرات بول إذا مس دبره بالماء.

ويستحب بل يده قبل ملاقاة الأذى فتنسد المسام فلا تعلق بها الرائحة وأن يغسلها بعده بمزيل.

ويستحب أن يكون غسل النجاسة باليد اليسرى، بخلاف اليمنى لشرفها.

ويستحب عند غسل الدبر أن يسترخي قليلا لأن المخرج ينكمش عند صب الماء ومن لم يستطع الاستنجاء لقطع يد أو قصر أو سمن مفرط سقط عنه الاستنجاء إلا إذا كان عنده من

يحل له النظر إلى عورته فيجب عليه استنابته إن قبل، ويندب ذلك لكل من الزوجين إذا عجز الآخر، ولا يجب وجوباً نظراً لأن النفس بطبيعتها تتأذى من ذلك. ونظراً لأن بول المرأة يتعدى المخرج إلى جهة المقعدة عادة فيتعين غسله بالماء كما يتعين الماء أيضاً في إزالة بول أو غائط أنتشر عن المخرج إنتشاراً كثيراً، كأن يصل إلى المقعدة أو يعم جل الحشفة، كما يتعين الماء في مني خرج بغير لذة أو بلذة غير معتادة. كما يتعين الماء في حيض أو نفاس لمن فرضهما التيمم.

والله أعلم

(بـــاب الـــوضوء)

هو شرط لصحة الصلاة، والمصلي يناجي ربه، والمناجاة اتصال بين العبد وخالقه، ولا يتصل بالطاهر القدوس سبحانه إلا متطهر من الأدران، فلا أقل من طهارة الظاهر تمهيدا لطهارة الباطن، وذلك تخفيف من المنعم المتفضل على عباده الضعفاء، وإغراء لهم على الطهارة النفسية، والتنظيف بماء التوبة والرجوع إلى الله تبارك وتعالى، لتتصل أرواحهم بالملأ الأعلى، فينالوا السعادة العظمي.

ومعني الوضوء لغة: الحسن والنظافة.

ومعناه شرعا: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة، على وجه مخصوص.

وحكمه: أنه شرط في صحة الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، سواء كان المصلي بالغاً أو صبياً قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ)**[٩] وقال ρ: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ".

وأجمعت الأمة على أن الصلاة لا تصح إلا بالطهارة.

والصحيح أن الوضوء فرض بمكة، وأن الرسول ρ لم يصل صلاة بغير وضوء، وأن جبريل υ علم الرسول ρ الوضوء عند نزوله بالوحي.

[٩]- سورة المائدة، الآية 6.

والصحيح أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة، نعم من خصوصيات هذه الأمة هذه الأمة الغرة والتحجيل، ففي مسلم من حديث رسول الله ρ "... ترِدون على الحوض غراً محجلين من آثار الوضوء". والغرة: نور في الوجه. والتحجيل: نور في الرجلين.

وفي صدر الإسلام كان يجب الوضوء لكل صلاة ثم نسخ، روى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة أن رسول الله ρ أُمِرَ بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه وُضِع عنه الوضوء إلا من حدث وفي مسلم عن بريدة كان رسول اللهρ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح – أي فتح مكة – صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال ρ: عمداً فعلته. أي لبيان الجواز.

شروط الوضوء:

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً.

فأما شروط الوجوب فأربعة وهي:

١ ـ البلوغ.
٢ ـ دخول الوقت.
٣ ـ القدرة على استعمال الماء.
٤ ـ ثبوت الناقض.

وأما شروط الصحة فثلاثة وهي:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ وعدم الحائل المتجسد على أعضاء الوضوء.

٣ ـ وعدم المنافي.

وأما شروط الوجوب والصحة معاً فخمسة وهي:

١ ـ العقل.

٢ ـ وبلوغ دعوة النبيρ.

٣ ـ والنقاء من دم الحيض والنفاس.

٤ ـ ووجود الماء الكافي.

٥ ـ وعدم النوم والغفلة.

وقد دلت المشاهدة على أن بعض الناس يعمل أعمالاً وهو نائم فلا يستغرب أن يتوضأ إنسان أثناء نومه فلا اعتداد بوضوئه هذا.

فرائض الوضوء:

فرائض الوضوء سبعة وهي: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والفور والتدليك.

وستبين مفصلة إن شاء الله تعالى فيما يلي:

(تمهيد)

يجذبنا الحديث بمناسبة ذكر فرائض الوضوء إلى معرفة أحكام ترد كثيراً على لسان الفقهاء كالفرض والواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح والمسنون وبيانها كالآتي:

١ **الفرض الواجب والمحتم واللازم بمعنى واحد:** وهو ما طلبه الشارع الحكيم طلباً جازماً بحيث يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه، كالصدق وبر الوالدين ولا يختلف الفرض عن الواجب إلا في باب الحج فإن ترك الفرض فيه يبطله، أما ترك الواجب فيه فلا يبطله بل يجبر بالدم، والحج صحيح.

٢ **والمندوب ويقال له المستحب:** هو ما طلبه الشارع الحكيم تركه طلبا جازماً بحيث يثاب المكلف على فعله ولا يعاقب على تركه، كالنفل قبل الظهر وبعده وقبل العصر.

٣ **والمحرم:** هو ما طلب الشارع الحكيم تركه طلباً جازماً بحيث يثاب المكلف على تركه ويعاقب على فعله، كالكذب والسرقة.

٤ **والمكروه:** هو ما طلب الشارع الحكيم تركه طلباً غير جازم بحيث يثاب المكلف على تركه ولا يعاقب على فعله (كالنفل بعد صلاة العصر).

٥ **والمباح:** هو ما خير في فعله وفي تركه (كأكل نوع من الفواكه أو تركه).

٦ **والسنة:** هي أمر فعله النبي ρ وواظب على فعله وأظهره في جماعة، ولم يدل الدليل على وجوبه (كصلاة الوتر بعد العشاء).

وفرائض الوضوء كما قدمنا سبعة وتفصيل الأحاديث عنها كالآتي:

الفريضة الأولي: النية ومحلها القلب بأن يقصد الشخص بقلبه فرض الوضوء، أو رفع الحدث، أو استباحة الصلاة ونحوها. والأفضل عدم التلفظ بالنية وزمنها أول العبادة، فينوي عند غسل يديه الفرائض والسنن والفضائل ولو تأخرت النية عن غسل الوجه بطل الوضوء. ويصح تقدمها بيسير، أما إن تقدمت بزمن كثير فلا يصح الوضوء.

الفريضة الثانية: غسل الوجه: وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أخر الذقن أو اللحية، وعرضاً من وتد الأذن إلى وتد الأذن الأخرى، والتقييد في الشعر المعتاد لإخراج الأصلع والأغم، فالواجب على كل منهما أن يغسل من المعتاد لغالب الناس، ويجب على الشخص أن يغسل جزءا يسيراً من الرأس، ومن الوتد ليتحقق تمام الواجب، كما يجب أن يتعهد البياض الذي تحت الوتد، وأسارير الجبهة، والوتره: وهي الحاجز بين طاقتي الأنف، والأرنبة: وهي طرف الأنف، والعنفقة: وهي ما تحت الشفة السفلي، وظاهر الشفتين، وظاهر الأجفان. والشعر الخفيف الذي في الوجه يجب دلكه حتى يسري الماء إلى البشرة، أما الشعر الكثيف فيكفي تحريكه حتى يعم الماء ظاهر الشعر. والخفيف هو الذي تظهر منه البشرة وهي ظاهر الجلد، والكثيف لا تظهر منه البشرة.

الفريضة الثالثة: غسل اليدين إلى المرفقين مع إدخال المرفقين في الغسل. ويجب تخليل أصابع اليدين، ويستحب أن يكون

التخليل من الأعلى، كما يستحب البدء في غسل اليدين من أطراف الأصابع. ولا يجب نزع الخاتم المأذون في لبسه وهو للرجل ما كان من فضة ولم يزد عن درهمين، وكان واحداً، وسواء كان ضيقاً أو واسعاً "أما إذا كان من ذهب فيحرم لبسه ويجب نزعه للوضوء إن كان ضيقاً، ويكفي تحريكه إن كان واسعاً ومثله الخاتم المكروه، وهو ما كان من نحاس وحديد).

وأما المرأة فيباح لها أن تلبس من الذهب والفضة ما شاءت فلا يجب عليها نزع شيء من ذلك ولا تحريكه ولو كان ضيقاً، فان لبست حلية من نحاس أو حديد فهي كالرجل فهي تنزعه إن كان ضيقا لغسل ما تحته وتحركه إن كان واسعاً.

ويجب تقليم الأظافر إن طالت طولا متفاحشاً أو انثنت على رأس الأصابع، وكذلك إن طالت طولاً معتادا وكان تحتها وسخ كثير، فإن لم يكن تحتها وسخ كثير وجب جمع رؤوس الأصابع في وسط الكف وغسلها بالماء. والمراد بالطول المعتاد ما ساوى رأس الإصبع، والمتفاحش ما زاد عن ذلك.

الفريضة الرابعة: ___ مسح جميع الرأس، وحدُّه من منابت الشعر المعتاد إلى نقرة القفا لمن لم يطل شعره، وإلى آخر الشعر لمن طال شعره. والتقييد بالمعتاد للاحتراز عن الأصلع والأغم، فالواجب على كل منهما أن يمسح من المعتاد لغالب الناس.

ويجب مسح شعر الصدغين والبياض الذي فوق الوتد، والذي خلف الأذن، لأنها من الرأس وكذا يجب مسح جزء يسير من الوجه ليتحقق به مسح جميع الرأس. وقد تقدم أنه يجب عند غسل الوجه غسل جزء يسير من الرأس، وبذلك نعلم أن الحد

بين الوجه والرأس يغسل ويمسح، ولا بد من نقل الماء لمسح الرأس، ومعنى النقل بَلّ اليد، فلو لم يبُلّ يده بل مسح رأسه بما تقاطر عليها فلا يجزئه إلا إذا كثر الماء حتى صار غسلا ويصح مع الكراهة.

وحكم الشعر إذا ضفر بغير خيوط أنه لا يجب نقضه في الوضوء ولو كان الضفر شديداً بل تمسح المرأة عليه، أما في الغسل فان كان الضفر شديدا وجب نقضه.

فان ضفر بخيوط ثلاثة فأكثر وجب نقضه في الوضوء والغسل، اشتد الضفر أم لا. وان كان بخيط أو خيطين فقط فان اشتد نقض في الوضوء والغسل وان لم يشتد لم يجب نقضه مطلقا.

الفريضة الخامسة: غسل الرجلين إلى الكعبين ويجب إدخال الكعبين في الغسل، ويستحب تخليل أصابع الرجلين [10] ويجب تتبع الشقوق التي في الرجلين والعقب وهو آخر الرجل، والعرقوب وهو العصب الذي فوق العقب من جهة الخلف، فقد قال النبيρ: "ويل للأعقاب من النار".

الفريضة السادسة: الموالاة [11]: بمعني اتصال أجزاء الوضوء بعضها ببعض. وهذه الفريضة مقيدة بالذكر والقدرة، فان فرق بين الأعضاء فإن كان بزمن يسير فلا يضر ولو عمداً، ولكنه يكره وحد اليسير أن يمضي زمن لا يجف فيه العضو الأخير، فإن جف فهو فصل طويل فيبطل الوضوء إن كان الشخص

---

[10]- جاء في شرح العزية: أي لأن شدة إتصال الأصابع – يعني أصابع الرجلين – صيارتها كالعضو الواحد لكن لا بد من سريان الماء بينها. وفي كتاب الصفتي: فلو تركه لن يضر إذا تحقق وصول الماء إلى ما بين الأصابع.

[11]- ويقال لها الفور.

متعمداً قادراً، أما إن كان عاجزاً أو ناسياً فإنه يبني ولو طال بشرط ألا يتراخي في إكمال وضوئه.

والمراد بالعاجز: ضعيف البنية كالشيخ الهرم والمريض الذي يعجز عن متابعة أجزاء وضوئه، ومثل من احضر ماء يكفيه ثم لم يكفه أو أريق منه بغير اختياره، أو اختطفه شخص مثلاً.

الفريضة السابعة: التدليك: وهو إمرار اليد على العضو إمراراً وسطاً، مرة واحدة، ولو لم تزل الأوساخ، ما لم تكن متجسدة، وإلا كانت حائلاً فتجب إزالتها، ويندب أن يكون الدلك مقارناً لصب الماء، ويكتفى في الدلك بغلبة الظن، ويسقط الدلك عن العاجز، ويكفيه غمس أعضائه في الماء.

فإن وجد من يوضئه ولو بأجرة وجبت عليه الإستنابة إذا وجد الأجرة ولم يحتج إليها لضرورة عيشه.

(سنن الوضوء)

تمهيد:

السُنن: جمع سُنة، وهي ما تقدم بيانها بأنها كل ما فعله النبي ρ وواظب على فعله، وأظهره في جماعة، ولم يدل الدليل على وجوبه ومثالها: ركعة الوتر، والسورة بعد الفاتحة، والتشهد في الصلاة، وثوابها عند الله عظيم، وتاركها عمداً يلقي عتابا شديداً من النبيρ في القيامة.

وسنن الوضوء ثمان وهي:

(الأولى) غسل اليدين أولا إلى الكوعين: (والكوع: هو العظم الذي في آخر الكف مما يلي الإبهام) وذلك قبل إدخالهما في

الإناء، إذا كان الماء قليلاً، وراكدا أي غير جار، ويمكن الإفراغ منه، ففي هذه الحالات الثلاث لا تحصل السنة إلا بغسلهما خارج الإناء قبل إدخالهما فيه.

أما إن كان الماء كثيراً، أو كان جارياً، فان المتوضئ يدخل يديه فيه وتحصل السنة. وكذا إن لم يمكن الإفراغ منه، كالحوض الصغير، فإنه يدخلهما فيه ما لم يخش تغير الماء، فإن خشي تغيره بذلك فإنه يتحيل على غسلهما خارجه بقدر ما يمكن، ولو بأخذ الماء بفمه فان عجز بكل الوسائل، ولو يوجد ماء غيره، تركه وتيمم، ولا بد من تخليل أصابع اليدين حتى تتحقق السنة.

وفي حياتنا الحاضرة نستقبل الماء غالبا من الصنبور (الحنفية) فيتيسر غسل اليدين من الماء النازل عليهما.

(السنة الثانية) المضمضة: وهي خضخضة الماء في الفم ومجّه أي طرحه، فان لم يخضخضه لم تحصل السنة، كما لم تحصل إذا ابتلعه أو فتح فمه وسال سيلانا دون طرح، وتستحب المبالغة فيها لغير الصائم.

(السنة الثالثة) الاستنشاق: وهو جذب الماء إلى الأنف وتستحب المبالغة فيه أيضا لغير الصائم.

(السنة الرابعة) الاستنثار: وهو طرح الماء من الأنف إلى الخارج، ووضع أصبعي المتوضئ على انفه من تمام السنة، ويستحب أن يكون باليد اليسرى لأنها المعدة لإزالة القذر، وكون الوضع من أعلى مستحب أيضا.

(السنة الخامسة) رد مسح الرأس: بشرط أن يبقى باليد بلل فإن جفت اليد بعد تمام المسح الواجب سقطت سنة الرد ويكره تجديد البلل، أما لو جفت قبل تمام المسح الواجب، فيجب تجديد البلل.

(السنة السادسة) مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما: ويدخل في الباطن الصماخان لتمام السنة. وكيفية مسحهما: أن يجعل طرف أصبعيه السبابتين في ثقبي الأذنين وباطن الإبهامين على الشحمتين ويمسح بهما حتى يعم الأذنين، ويكره تتبع تكاميشهما، كما يكره تكرار المسح.

(السنة السابعة) تجديد الماء لمسح الأذنين، لفعلهρ.

(السنة الثامنة) ترتيب فرائض الوضوء حسبما ورد في القران الكريم.

(فضائل الوضوء)

١ إيقاعه بموضع طاهر بالفعل، وشأنه الطهارة أيضاً، وعلى هذا فالكنيف قبل استعماله يكره الوضوء فيه، لأن شأنه النجاسة.
٢ استقبال القبلة أثناء الوضوء.
٣ التسمية في أوله.
٤ تقليل الماء الذي يرفع للأعضاء.
٥ تقديم كل من اليد والرجل اليمنى على اليسرى.
٦ جعل الإناء المفتوح لجهة اليد اليمنى، لأنه أعون في التناول، بخلاف الإبريق ونحوه، فيجعله المتوضئ في جهة اليسرى فيفرغ بها منه على اليد اليمنى ثم يرفعه بيديه جميعا إلى العضو.

٧ -البدء بمقدم الأعضاء.

٨ -الغسلة الثانية في السنن والفرائض، فيشمل المرة الثانية في المضمضة والاستنشاق.

٩ -الغسلة الثالثة فيما ذكر.

١٠ -ترتيب السنن بعضها مع بعض فيغسل اليدين قبل المضمضة ويقدم المضمضة على الاستنشاق.

١١ -ترتيب السنن مع الفرائض، كتقديم السنن المذكورة على غسل الوجه وتقديم مسح الرأس على مسح الأذنين.

١٢ -تخليل أصابع الرجلين، أي دلك ما بينهما، وأما إيصال الماء إلى ما بين الأصابع، فواجب يبطل الوضوء بتركه.

١٣ -استحضار النية في جميع أجزاء الوضوء.

١٤ -الإتيان بالذكر الوارد حال الوضوء، وبعد الفراغ منه، فقد ورد أن النبي ρ كان يقول حال الوضوء: (اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني).

وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب τ قال: قال رسول الله ρ: (من توضأ فقال: اشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)، وفي رواية يقول ذلك وهو رافع بصره إلى السماء ليشغل قلبه بعظمة ربه فيذكره بحضور قلب. وقد استحب بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

١٥ - الاستياك بعود لين قبل المضمضة من نخل أو غيره، والأفضل أن يكون من أراك، ويكفي الإصبع عند عدمه

ويستاك ندباً بيده اليمنى مبتدئا بالجانب الأيمن عرضا في الأسنان، وطولا في اللسان.

(فائدة):

يندب الاستياك لصلاة فريضة أو نافلة بعدت من الاستياك السابق لها بالعرف، ويندب عند إرادة قراءة القرآن لتطييب الفم، وعند الانتباه من النوم، وعند تغير الفم بأكل أو غيره أو بكثرة كلام، وورد (أن السواك شفاء من كل داء إلا السام)، وورد (أن الصلاة مع الاستياك أفضل من سبعين صلاة بغيره).

وعن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: (لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك) وفي رواية (عند كل صلاة).

١٦ -التمكن من الجلوس ليتيسر إتقان الوضوء.

١٧ -الارتفاع عن الأرض لئلا يصيبه رشاش ماء.

(مكروهات الوضوء)

١ يكره فعل الوضوء في مكان نجس، أو ما شأنه النجاسة.

٢ ويكره الإكثار من صب الماء على العضو.

٣ ويكره الكلام بغير ذكر الله أثناء الوضوء.

٤ ويكره الزائد على الثلاث في المغسول، كما يكره المسح الزائد على المطلوب في الممسوح.

٥ ويكره البدء بمؤخر الأعضاء.

٦ ويكره كشف العورة حال الوضوء، ولو كان بخلوة أو مع زوجته وإلا حرم.

٧ ويكره مسح الرقبة، لأنه من الغلو في الدين.

٨ وتكره الزيادة على محل الفرض.

٩ ويكره ترك السنة عمداً، فإن تركها عمداً أو سهوا سن له فعلها لما يستقبل من الصلاة، إن أراد أن يصلي بهذا الوضوء.

(الوضوءات المندوبة)

١ يندب الوضوء لمن أراد زيارة صالح، كعالم وزاهد وعابد، حي أو ميت، وأولى لزيارة نبي، لأن حضرتهم حضرة الله تعالى، والضوء نور فيقوى نوره الباطني في حضرتهم.

٢ ويندب لزيارة سلطان أو الدخول عليه، والمراد بالسلطان: كل ذي بطش، لأن حضرتهم حضرة قهر أو رضا، والوضوء حصن من النقمة، فاتح للرحمة.

٣ ويندب لقراءة القرآن من غير مس مصحف، لأن قارئه جليس الرحمن. وأما لِمَس المصحف فواجب، كما يندب لقراءة الحديث الشريف، وقراءة العلم الشرعي، ولذكر الله مطلقاً، لأن حضرة ما تقدم ذكره حضرة الله تعالى فيتعرض فيها العبد للنفحات الربانية فيتهيأ لتلك النفحات بالوضوء، وإخلاص الباطن.

٤ ويندب الوضوء عند إرادة النوم لما ورد: "من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش وأن الشيطان لا يتلاعب به".

٥ ويندب الوضوء عند دخول السوق، لأنه محل لهو واشتغال بأمور الدنيا، ومحل الأيمان الكاذبة، فالشيطان فيه قوة تسلط والوضوء سلاح المؤمن، ودرعه الحصين من كيده وكيد الإنس والجن.

٦ ويندب إدامة الوضوء، لأنه نور، ولحديث (إن أمتي يُدعَون غُراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل) فقد فسر الإمام مالك إطالة الغرة بإدامة الطهارة.

٧ ويندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضا أو نفلاً، أو طاف به، وأراد أن يصلي صلاة أخرى.

والله أعلم

(مـبـحث الــغـسل)

وهو المسمى (الطهارة الكبرى):

وتعريفه شرعاً:

☚ أنه طهارة مائية تتعلق بجميع ظاهر الجسد.

والصحيح: أن الغسل من الجنابة ليس من خصائص هذه الأمة الإسلامية، بدليل أن أبا سفيان حلف أن لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو محمداً، فبقاء الغسل من الجنابة عندهم من بقايا دين إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

وفرض الغسل من الجنابة سبع مرات، وكذا غسل الثوب من البول سبع مرات، والصلاة خمسين، فلم يزل النبي ρ يسأل ربه التخفيف حتى جعل الصلاة خمساً وغسل الجنابة وغسل الثوب مرة واحدة. رواه أبو داود.

وفي الخبر أن المؤمن إذا قام وامتثل أمر الله واغتسل من جنابة غير محرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكاً يسبح الله تعالى إلى يوم القيامة، ويكون ذلك في صحيفته إلى يوم القيامة. وورد أن من سمى الله تعالى عند جماع حليلته ورزق منها بولد فإن الله يعطيه حسنات بعدد أنفاس الولد وأنفاس أولاده وعقبه ونسله إلى يوم القيامة. ذكره بعض العلماء، وفضل الله واسع (من كتاب الصفتي).

(مـوجبـات الـغسل)

وموجبات الغسل (أي أسبابه) أربعة وهي: خروج المني، ومغيب الحشفة، والحيض، والنفاس، وتفصيل الكلام عنها كالآتي:

(الموجب الأول) خروج المني من المكلف: (وهو البالغ العاقل ذكر كان أو أنثى). فإذا كان خروجه في حالة النوم فإنه يوجب الغسل مطلقاً، بلذة معتادة أم لا. بل إذا انتبه من نومه فوجد المني وجب عليه الغسل.

أما إذا رأي في منامه أنه يجامع، ثم انتبه فلم يجد منياً فلا غسل عليه، لأن النائم غير مكلف.

وفي الحديث (أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ρ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: "نعم إذا رأت الماء") أي المني.

فلو انتبه من نومه فوجد بللاً وشك أهو مني أو مذي، وجب عليه الغسل، فإن لم يدر الوقت الذي خرج فيه، فانه يغتسل ويعيد صلاته من أخر نومة نامها.

فإن كان الشك في ثلاثة أشياء نحو: أهو مني، أو مذي، أو ودي فلا غسل عليه لأن كل منهما صار وهماً.

أما خروج المني في اليقظة فإنه يوجب الغسل إن كان بلذة معتادة، من اجل نظر أو فكر في جماع فأعلى كمباشرة، حتى ولو كان خروجه بعد ذهاب اللذة.

فلو خرج بغير لذة أصلاً، كما لو خرج بسبب مرض أو طربة، أو خرج بلذة غير معتادة، كما إذا نزل في ماء حار، أو حك لجرب فأمنى، فإنه ينقض الوضوء فقط.

كمن جامع فاغتسل، ثم أمنى بعد غسله فإنه يجب عليه الوضوء فقط لأن غسله للجنابة قد حصل.

وكذلك المرأة إذا خرج من فرجها المني بعد غسلها من الجماع، فانه يوجب الوضوء فقط.

(ملحوظة):

تلفق حالة النوم لحالة اليقظة، فمن التذ في نومه، ثم خرج منه المني في اليقظة بعد انتباهه من غير لذة وجب عليه الغسل. ويسمي صاحب هذا الموجب جنباً، والله تعالى يقول: **(وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا)**[١٢].

(الموجب الثاني): تغييب البالغ حشفته كلها، أو قدرها من مقطوعها في فرج شخص مطيق للجماع قبلاً أو دبراً ، من ذكر أو أنثى، ولو كان غير بالغ، أو كان ميتا، أو بهيمة، أما الصبي إن جامع فإنه لا يجب عليه الغسل.

كما انه لا غسل على امرأة جامعها صبي، إلا إذا أنزلت فيجب عليها الغسل بسبب خروج المني منها.

والدليل على هذا الموجب حديث (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل).

---

[١٢]- سورة المائدة، الآية6.

والمراد من الختان الأول الذكر، ومن الختان الثاني الفرج، فالحديث دال على وجوب الغسل بما ذكر، ولو لم يخرج المني. ويجب الغسل على المغيب فيه إن كان بالغاً والتذ.

وبهذا الموجب يكون الشخص جنباً، وتقدم الدليل على وجوب الغسل على الجنب، والجنابة سواء كانت من الموجب الأول أو الثاني فإنها تمنع الشخص من الصلاة، والطواف. ومس المصحف، والحلول بالمسجد، وقراءة القران، كما تقدم بأول المذكرة.

(الموجب الثالث) الحيض: وهو الدم الخارج من قبل المرأة التي تحمل عادة، ومثل الدم الصفر ة، وهي شيء كالصديد، والكدرة وهي شيء كدر ليس على ألوان الدماء، والترية وهي شيء يشبه غسالة اللحم.

فبانقطاع هذا النازل يجب الغسل، ولو كان انقطاعه ساعة نزوله، لأن الحيض أقله (في العبادة) قطرة، وتقييد الخارج بكونه من قِبَل من تحمل عادة بخلاف الخارج من البنت التي عمرها اقل من تسع سنين فإنه ليس بحيض قطعاً، ومثله الخارج من المرأة التي جاوزت السبعين فليس بحيض.

وأما بنت تسع سنين فإن جزم النساء بأنه حيض، أو شككن فهو حيض، وإلا فليس بحيض.

ودم المراهقة وما بعدها لخمسين سنة فهو حيض، ولا يحتاج لسؤال عنه.

وبنت خمسين لسبعين يسأل عنه النساء فإن جزمن بأنه حيض أو شككن فهو حيض، وإلا فليس بحيض، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما للمبتدأة (أي التي لم يسبق لها الحيض قبل هذه المرة).

وأما المعتادة فعادتها فإن لم ينقطع استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ما لم تكن عادتها ثلاثة عشر يوما. فإنها تستظهر بيومين فقط. وان كانت عادتها أربعة عشر يوما فإنها تستظهر بيوم واحد فقط. فان لم ينقطع وجاوز الخمسة عشر يوما فلا استظهار لها. وكان دم استحاضة.

والمرأة بعد أيام الاستظهار طاهرة تصوم وتصلي وتوطأ، ولو كان الدم نازلا عليها لأنه دم علة وفساد، ولا يجب عليها غسل بعد انقطاعه حيث اغتسلت بعد الاستظهار الغسل الواجب.

نعم يستحب لها الغسل استحبابا بعد انقطاع دم العلة والفساد. كما يستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة وضوءا متصلا بالصلاة.

(الموجب الرابع) النفاس: وهو تنفس الرحم بسبب الولادة. وأقل النفاس دفعة بل ولو خرج الولد بلا دم. وأكثره ستون يوماً استمر نزول الدم. ومتى انقطع النزول فإنها تطهر بانقطاعه، ولو كان قطرة، أو عقب الولادة بغير دم، إن لم ينزل دم.

فإن زاد نزول الدم على الستين يوما كان دم استحاضة، وحكمه كما تقدم آنفاً.

(علامة الطهر ومدته)

يعرف انقطاع دم الحيض والنفاس بعلامة الطهر، وهي: الجفوف، أو القصة.

أما الجفوف فهو خلو الفرج من آثار الدم، ويدل عليه أن تدخل المرأة خرقة فتخرج خالية من الدم.

وإما القصة فهي ماء أبيض رقيق كماء الجير، أ و كالبول أو كالمني. وتطهر المرأة بالسابق منهما على المعتمد. ويستحب لها إذا رأت الجفوف أولاً أن تؤخر الغسل إلى أن ترى القصة. فإذا بقي من الوقت قدر ما يسع الغسل والصلاة اغتسلت وصلت.

وهذا إذا كانت عادتها أن تطهر بالجفوف والقصة معاً بخلاف من اعتادت بالجفوف فقط فلا تنتظر، وكذا المبتدأة لا تنتظر.

ثم أنه يجب على المرأة أن تنظر طهرها لكل صلاة. والوجوب موسع إلى أن يبقى من الوقت قدر ما يسع الغسل والصلاة فيكون مضيقاً أي إنه يجب عليها أن تنظر في الحال.

ويطلب منها أن تنظر طهرها قبل النوم لتعلم حكم صلاة الليل. فإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها صلاة العشائين. وأقل الطهر خمسة عشر يوما فمتى انقطع الدم هذه المدة، فما أتى بعدها فهو حيض مستقل، أما أكثر الطهر فلا حد له.

ويترتب على الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة والصوم وعدم صحتهما لكنها بعد الطهر تقضي الصوم دون الصلاة.

والحكمة في ذلك أن الصلاة متكررة، ففي قضائها مشقة بخلاف الصوم.

ويحرم وطء الحائض والنفساء والاستمتاع بهما فيما بين السرة والركبة ويجوز الاستمتاع بما عدا ذلك.

والدليل على هذا أن رجلا سأل رسول الله ρ فقال: (ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ρ: (شد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها).

ولا يباح التمتع بالحليلة إلا بعد أن تغتسل من الحيض أو النفاس، ويباح للزوج أن ينام معها حال حيضها أو نفاسها، في فراش واحد. ويحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد ومس المصحف، ويحل لكل منهما قراءة القرآن من غير مس للمصحف، ما دام الدم نازلاً، فإذا انقطع الدم لم تجز لهما القراءة، لقدرتهما على رفع المانع بالغسل.

(فـرائـض الـغـسل)

فرائض الغسل خمس وهي:

(الفريضة الأولي) النية: ومحلها القلب، وكيفيتها أن يقصد المغتسل بقلبه رفع الحدث الأكبر، أو رفع الجنابة، أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر، أو أداء الفرض.

ويصح آن يغتسل بنية رفع الجنابة وغسل الجمعة، أو رفع الجنابة وغسل العيد، ويحصل له ثوابهما معاً.

ولا بد أن تكون النية مقارنة لابتداء الغسل، ويصح تقدمها بيسير.

(الفريضة الثانية) تعميم جميع ظاهر الجسد بالماء، ويدخل في الظاهر الأذنان فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما فيجعل الماء في يده ويميل أذنه حتى يعمها الماء.

ويراعي غسل ما تحت الإبطين، والسرة، والرفغين، وهما آخر الفخذين مما يلي البطن، وكذا ما تحت الحلق والركبتين، وطيات الدبر، فيجب استرخاؤه قليلا حتى يسري الماء إلى جميع ظاهر المخرج.

ولا يجب غسل داخل الفم ولا داخل الأنف، ولا داخل الأذن لان ذلك كله من الباطن.

(الفريضة الثالثة): تخليل جميع الشعر، لا فرق بين الخفيف والثقيل، سواء كان شعر لحية أو حاجب أو رأس أو عانة أو غير ذلك. ومعني التخليل دلك الشعر حتى يسري الماء إلى أصوله. وإذا ضفر الشعر بغير خيوط، أو بخيط أو خيطين فقط فانه لا يجب نقضه في الغسل إلا إذا اشتد الضفر.

أما إذا ضفر بخيوط ثلاثة فأكثر يجب نقضه سواء اشتد ضفره أم لا.

(الفريضة الرابعة) دلك جميع الجسد باليد أو غيرها.

وإنما يجب الدلك مع القدرة عليه، فمن عجز عنه فلا يجب عليه ويكتفي بصب الماء. وقد قرر المحققون أنه إذا تعذر الدلك باليد سقط والخاتم المأذون في لبسه لا يجب نزعه ولا تحريكه، لكن إذا نزعه المغتسل بعد الغسل وجبت عليه المبادرة إلى غسل

ما تحته، فان لم يبادر بطل غسله، ووجبت إعادته لما يستقبل من صلوات.

أما الخاتم غير المأذون في لبسه كالذهب والحديد فيجب على المغتسل نزعه إن كان ضيقاً، ويجب تحريكه إن كان واسعاً.
ويجب في الغسل تخليل أصابع الرجلين.

(الفريضة الخامسة) الموالاة: وهي اتصال أجزاء الغسل بعضها ببعض. وإنما تجب الموالاة مع التذكر والقدرة عليها. فان فرق بين أجزاء الغسل فالحكم في ذلك كما تقدم تفصيله في الوضوء.

(وسنن الغسل خمس) وهي:

١ غسل اليدين إلى الكوعين على النحو الذي تقدم بيانه في سنن الوضوء.
٢ المضمضة.
٣ الاستنشاق.
٤ الاستنثار، وتتأكد المحافظة على المضمضة والاستنشاق مراعاة لمن يقول بوجوبها في الغسل.
٥ مسح صماخ الأذنين، وهو باطن خرقهما، لأنه لا يصل إليه فيسن مسحه.

(وفضائل الغسل) اثنتا عشرة وهي:

١ كونه في مكان طاهر.
٢ التسمية إذا كان الموضع طاهراً.
٣ تقليل الماء.
٤ استقبال القبلة.

٥ -البدء بإزالة الأذى عن جسده بعد غسل يديه.

٦ تقديم غسل المذاكير، وهي الذكر والأنثيان والعانة وحلقة الدبر. لئلا ينتقض وضوءه لو أخر غسلها عنه.

٧ تقديم أعضاء الوضوء على بقية الأعضاء.

٨ تثليث أعضاء الوضوء، أما بقية الأعضاء فمرة واحدة ويكره التكرار واختار شيخنا الدردير τ أن أعضاء الوضوء الذي في الغسل إنما تغسل مرة مرة، ولا يثلث منها إلا اليدان إلى الكوعين.

٩ تثليث الرأس عند غسلها، وهذا بخلاف مسحها أثناء وضوء الغسل فكما مر في الوضوء العادي.

١٠ -تقديم الشق الأيمن جميعه على الشق الأيسر.

١١ -تقديم الأعالي على الأسافل.

١٢ -تخليل أصول شعر الرأس قبل غسلها، وفيه فائدتان: أولاهما فقهية وهي سرعة وصول الماء إلى البشرة. وثانيهما طبية، وهي عدم التأذي بالماء. لأنه بالمسح تنسد المسام فلا يسري الماء إلى الدماغ فيحصل الزكام والنزلة.

(مكروهات الغسل) ستة وهي:

١ -الموضع النجس.

٢ كشف العورة إذا لم يره أحد، وإلا حرم.

٣ -الإكثار من صب الماء.

٤ -الزائد على الثلاث في الرأس، والزائد على الواحدة في بقية الجسد منعا للمشقة (والدين يسر).

٥ -الكلام بغير ذكر الله تعالى.

٦ ترك سنة من السنن.

(موجبات الغسل):

١ خروج المني.

٢ تغييب الحشفة.

٣ الحيض.

٤ النفاس.

(خاتمة)[١٣]

قالوا: إن الحكمة في وجوب الغسل من المني دون الفضلة مع أنها أقذر، أن المني يتجمع من سائر الجسد، وأيضا الفضلة متكررة ففي وجوب الغسل منها مشقة.

وذكروا: أن الجنب إذا أراد النوم قبل أن يغتسل يندب له أن يتوضأ وحكمة هذا الوضوء: أنه قد يجر إلى الغسل، وأن فيه تحصيل شيء من الطهارة، وهذا الوضوء لا ينقضه إلا الجماع، وهو وضوء لا يصلي به. إنما هو خاص بالنوم.

[١٣]- نسأل الله تبارك وتعالى حسن الخواتيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كيفية الغسل كما وردت في كتاب (الصفتي المبارك).

☚ إعلم أن للغسل كيفية إجزاء، وكيفية كمال.

فكيفية الأجزاء:

أن يعم سائر جسده – أي بالماء المطلق – بعد النية ويدلكه. فهذا الأمر لا بد منه فلا يجزئ ما دونه – يعني لا يصح الغسل بأقل من ذلك.

وأما كيفية الكمال – أقول: وهي التي يعطى صاحبها العطاء الجزيل الكامل – فهي أن يضع الإناء عن يمينه إن كان مفتوحا، ثم يسمي الله عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر، ثم يغسل يديه– أي إلى الكوعين – ثلاثا (أي بنية السُنية) – ثم يزيل ما على فرجه وجسده من الأذى، إن كان.

يقول الشيخ الحداد رحمه الله: ليقع الغسل على أعضاء طاهرة. (ثم ينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الصلاة، أو فرض الغسل) ثم يغسل ذكره.

ثم يقدم أعضاء وضوئه، ولا يعيد غسل اليدين أي إلى الكوعين على المعتمد ثم يبل يديه بالماء فيخلل أصول شعر رأسه، ويبدأ من مؤخره لأنه يمنع الزكام والنزلة.

ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات ويغسله بهن فيضم شعره ويضعثه حتى يعم الماء جميعه، ثم يغسل ظاهر أذنيه

وباطنهما، ثم ما تحت ذقنه وجميع رقبته – أقول وعنقه –
وعضديه، ثم ما تحت إبطيه، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن
فيغسله ظهراً وبطناً إلى الركبة على المعتمد – بينما جاء في
الشرح الصغير عن الإمام الدردير τ ما يفيد أنه يغسل الشق
الأيمن كله إلى الكعب، ثم يغسل الشق الأيسر ظهرا وبطنا – أي
إلى الركبة على قول أو إلى القدم على القول الآخر.

(التيمم)

معناه شرعا : أنه عبادة تكون باستعمال الصعيد الطاهر عند وجود سببه وسيأتي قريبا بيان الصعيد الطاهر وقد شرعه الله تبارك وتعالي رحمة بعباده وتخفيفا عليهم.

ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن الكتاب قوله سبحانه: (..... **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا**)[١٤]، ومن السنة من حديث الخصائص المحمدية وما تشرفت به أمته من ذلك قوله ρ " ..... وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلي حيث كان". وقد أجمعت الأمة على مشروعية التيمم عند تحقق سببه وعلى هذا فالعبادة التي تؤدي به من صلاة وغيرها لا تعاد لأنها كالمؤداة بالماء الطهور تماما.

ويشرع التيمم لواحد من السببين الآتيين:

السبب الأول: فقد الماء حقيقة أو حكماً.

السبب الثاني :فقد القدرة على استعمال الماء حقيقة أو حكماً.

ففاقد الماء حقيقة هو الذي لم يجد ماء أصلاً أو وجد ماء لا يكفيه لفرائض الوضوء أو لغسله من الجنابة.

وفاقد الماء حكماً هو من وجد ماء ولكن احتيج إليه لنحو شرب أو طبخ أو عجن أو غير ذلك مما تحتمه الضرورة.

---

[١٤]- سورة النساء،الآية 43.

وأما فاقد القدرة على استعمال الماء حقيقة فهو المريض الذي يضره استعمال الماء، وفاقد القدرة على استعمال الماء حكما هو من حال بينه وبين الماء حائل من نحو سبع أو لص أو غير ذلك أو كان يترتب على ذهابه للماء ضياع مال له قدر، وكذلك من خشي باستعمال الماء خروج وقت الصلاة.

وقد يكون التيمم واجبا عند خوف الهلاك باستعمال الماء أو حصول الضرر الشديد باستعماله.

وقد يكون التيمم مباحا وذلك عند خشية زيادة المرض أو شدة الألم أو تأخر البرء أو خوف الصحيح حدوث مرض.

أما مجرد خشيته التألم فقط وقت استعمال الماء ولا يترتب عليه زيادة مرض ولا غيره فإن التيمم حينئذ لا يباح، لأن المشقة الوقتية لا تعتبر لأن الدين مع رفعه الحرج دعا إلى الجد ووعد عليه الأجر الجزيل.

فرائض التيمم:

للتيمم فرائض أربع وهي:

١ **النية:** بأن يقصد المتيمم فرض التيمم، أو يقصد استباحة الصلاة فإن نوى فرض التيمم أجزأته هذه النية سواء أكان محدثا حدثا أصغر أو أكبر، أما إن نوى استباحة الصلاة وكان محدثا حدثا أكبر فإنه يجب عليه أن يلاحظ بقلبه استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، وإلا كان تيممه باطلا، لأن التيمم ينوب عن الغسل وينوب عن الوضوء ولكنه لا يرفع الحدث، فنيابته تبيح فعل الصلاة للضرورة مع بقاء

الحدث ويشترط في نية التيمم أن لا تتأخر عن الضربة الأولي الآتي بيانها قريباً.

٢ **الضربة الأولى:** والمراد من الضرب وضع اليدين على الصعيد الطاهر بشرط نية استعماله للتيمم عليه.

٣ مسح جميع الوجه ومسح اليدين إلى الكوعين – يعني إلى آخر الكفين مع مراعاة الأجزاء التي تكون في الوجه غائرة لا تصل إليها يد الماسح إلا بعناية.

–ويجب في مسح اليدين تخليل أصابعهما ببطن إصبع أو أكثر لا بجنبه لأن الجنب لا يمس الصعيد كما يجب نزع الخاتم حتى ولو كان مأذونا فيه لأن التيمم لا يتوسع فيه كالوضوء.

٤ **الموالاة:** بمعنى اتصال أجزاء التيمم واتصاله بما فعل له.

بيان الصعيد الطاهر:

هو ما صعد على الأرض من جنسها وكان طاهرا من تراب أو رمل أو حجارة ولو كانت ملساء، حتى ولو نقلت هذه الأشياء عن أماكنها وتناولتها الناس بالبيع والشراء لأن ذل العبودية باستعمالها متحقق اللهم إلا إذا دخلتها صنعة تغيرها عن أصلها كما لو حرق الحجر فصار جيراً، ويصح التيمم على الطوب اللبن إذا لم يحرق، والنحاس والرصاص والحديد والكبريت والمغرة والملح ونحوها يجوز التيمم عليها إذا كانت بمعادنها، أما إذا نقلت من معادنها وصارت تباع وتشتري فإنه لا يصح التيمم عليها لأن ذلك يصيرها نفيسة لا يظهر باستعمالها ذل العبودية.

والذهب والياقوت كالزبرجد وسائر الجواهر النفيسة لا يصح التيمم عليها بحال من الأحوال ولو لم تنقل من معادنها لأن في استعمالها منافاة لذل العبودية محققة.

سنن التيمم: للتيمم سنن أربع وهي:

١ **ترتيب المسح:** بأن يمسح المتيمم وجهه قبل يديه فإن مسحه بعدهما أعاد التيمم استحبابا ما لم يصل.

٢ **المسح من الكوع إلى المرفق**: فإن اقتصر على الكوع أعاد في الوقت على المشهور.

٣ **تجديد الضربة لليدين:** وتقدم أن المراد بالضرب الوضع على الصعيد الطاهر.

٤ **نقل ما تعلق باليدين من الغبار**: والمراد من ذلك أن لا يمسح يديه بشيء قبل المسح على أعضائه، ويجوز له أن ينفض يديه نفضا خفيفا.

فضائل التيمم:

للتيمم فضائل وهي كالآتي:

١ التسمية.

٢ استقبال القبلة.

٣ الصمت إلا من ذكر الله.

٤ استعمال السواك.

٥ التيمم على صعيد غير منقول.

٦ تقيم اليد اليمنى.

٧ البدء بأول الأعضاء.

٨ أن يكون التيمم بالكيفية الواردة في مسح اليدين، وقد بينها إمامنا الدردير τ بقوله: "تقديم اليد اليمنى وجعل ظاهرها من طرف الأصابع بباطن يسراه فيمرها إلى المرفق ثم باطنها لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك.

قال الإمام الصاوي τ: لا يبقي غبار الكف للأخرى، وهي طريقة.

والطريقة الثانية: يبقي غبار الكف اليمنى لليسرى، وبهذا أخذ مولانا الشيخ عبد الرشيدτ في مذكرته على ما أذكر.

(كيفية التيمم): حسبما بينها الفقهاء تتلخص فيما يأتي:

أن قاصد التيمم بعد اختياره المكان الطاهر الذي يكون فيه أثناء تيممه واستقباله القبلة وتسميته لربه ينوي فرض التيمم أو استباحة الصلاة على النحو الذي تقدم الحديث عنه في فرضية النية، ثم يضع كفيه على الصعيد الطاهر من تراب ونحوه، فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا فيمسح بهما وجهه كله بادئا بأعلاه مراعيا كل الأجزاء التي قد تكون غائرة لا تصل إليها يده إلا بعناية .

ثم يضع كفيه مرة ثانية فيمسح بهما يديه على التفصيل المبين في آخر الكلام على فضائل التيمم.

مكروهات التيمم:

للتيمم مكروهات أربع وهي:

١ التيمم على غير التراب مع وجوده.
٢ الزيادة على المرة الواحدة، لأن المسح مبني على التخفيف.

٣ -التنكيس في المسح لأنه مخالف لقوله تعالى: **(فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)**[١٥].

٤ -كشف العورة حيث لم يره أحد وإلا كان كشفها محرماً.

مبطلات التيمم:

هي مبطلات الوضوء بعينها سواء أكان التيمم نائباً عن الوضوء أو عن الغسل.

كما يبطل التيمم بوجود الماء قبل الشروع في الصلاة إذا اتسع الوقت لاستعماله.

أما إذا وجد الماء بعد الشروع في الصلاة فإن التيمم لا يبطل والصلاة به صحيحة ولا يجوز قطعها.

متفرقات: من تيمم لصلاة فرض جاز له أن يصلي بعده من النوافل ما شاء كما يجوز له أن يمس المصحف ولا يصح أن يصلي المتيمم فريضتين فأكثر بتيمم واحد ولو كانتا – أي الفريضتين– مشتركي الوقت.

والله اعلم

[١٥]- سورة النساء، الآية 43.

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب الصلاة)

وبعد أن بينا ما يسر الله بيانه من موضوع الطهارة وما يتصل بها فإننا ننتقل بتوفيقه تعالى إلى موضوع الصلاة التي هي من أهم مقاصد الإسلام فنقول إنه مما لا شك فيه أن أعظم نعمة أنعم الله بها على عبده هي نعمة الإيمان به سبحانه وتعالى (وكفي بها نعمة) ولطالما استمعنا من شيخنا العارف بالله تعالى فضيلة الشيخ حسين محمود معوض τ هذا الحديث الشريف (ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل) ولعمري: إن الإيمان لدعوى يدعيها الجم الغفير من خلق الله، غير أن الدعوى تحتاج إلى دليل يدل عليها ودليل الإيمان به تعالى: الخضوع لعظمته والتذلل لكبريائه، وهذا متمثل في القيام بالعبادات التي شرعها بجميع أنواعها.

وأعظم مظهر لهذا إقامة الصلاة، التي هي عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين، وحق لها أن تكون أعظم مظهر للخضوع حيث إن المصلي يضع هام رأسه، وأشرف شيء في بدنه وهو وجهه على الأرض التي هي موطئ قدمه، خضوعا لجلاله تعالى، وذلة لكبريائه سبحانه.

ولقد جمعت الصلاة أنواع القربات، فهي عبادة بالقلب وباللسان والأركان، وفي الحديث الشريف: (أول ما افترضه الله على أمتي الصلوات الخمس، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عنه الصلوات الخمس).

ولعظم قدرها لا تسقط عن مكلف بأي حال من الأحوال طالما كان متمتعا بعقله فلم يبح تركها بسبب مرض أو غيره، بل تؤدي على قدر الطاقة حتى إن المجاهدين ليؤدونها ولو حال التحام القتال، وقد فرضها الله تعالى ليلة الإسراء ، من فوق سبع سماوات، وكان ذلك قبل الهجرة بسنة على الصحيح، ونزل جبريل υ صبيحة فرضت يعلم الناس كيفية فعلها، ويحدد لهم أوقاتها.

وعن سعد بن أبي وقاص τ أنه قال: أنه قال: (كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ρ: فقال ألم يكن الآخر مسلما؟ قالوا: بلى يا رسول الله، وكان لا بأس به ، فقال رسول الله ρ: وما يدريكم ما بلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقي من درنه، فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته).

فالصلاة هي العبادة التي لا يقادر قدرها، ولا يعلم مداها في الفضل إلا علام الغيوب سبحانه ولا يجحدها إلا كافر والعياذ بالله تعالى – ولا تثقل إلا على منافق، قال تعالى: **(وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى)**[١٦].

(معني الصلاة لغة وشرعا)

[١٦]- سورة النساء، الآية 142.

معناها لغة: الدعاء، **ومعناها شرعا**: قربة فعلية، ذات إحرام وسلام، أو سجود فقط، فذات إحرام وسلام: تشمل كل صلاة مفروضة، أو مسنونة، أو مستحبة، أو صلاة جنازة وذات سجود فقط: تشمل سجدة التلاوة فإنها صلاة أيضا.

(أوقات الصلاة)

معرفة الوقت لكل من الصلوات الخمس فرض عين، بمعنى أنه لا يجوز الشروع في أي واحدة منها إلا بعد الجزم بدخول وقتها، وقال البعض: تكفي غلبة الظن، وينقسم هذا الوقت إلى قسمين: اختياري، وضروري:

أ -**فالاختياري:** هو الذي يخير فيه المصلي بإيقاع صلاته في أي جزء منه، لكن لا يخفى أن أول الوقت رضوان الله تعالى، وقد قال المعصوم ρ: (إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله).

فكلما بادر المصلي بها كلما نال العطاء الأوفى وقد استحب للمنفرد الذي يرجو جماعه، وكذلك للجماعة التي تنتظر غيرها، تأخير صلاة الظهر بخصوصها للربع الأول من وقتها الاختياري، ويزداد عند اشتداد الحر في الصيف إلى نصف الوقت الاختياري، لقوله ρ: (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم).

" أول كل من الوقت الاختياري والضروري ونهايته "

اختياري الظهر:	وضروري الظهر:

من زوال الشمس عن كبد السماء أي بحسب الظاهر للرائي، إلى إن يصير ظل كل شيء مثله – بعد ظل الزوال وهو أول وقت العصر[١٧].	من أول وقت العصر، إلى ما قبل غروب الشمس بقدر أربع ركعات يختص بها العصر، لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة.
اختياري العصر: من أول وجوبه (عندما يصير ظل كل شيء مثله) إلى اصفرار الشمس.	**ضروري العصر:** من اصفرار الشمس إلى غروبها[١٨].
اختياري المغرب: من غروب الشمس، إلى ما يسع فعلها بعد تحصيل شروطها وأذان وإقامة، وقد قدر هذا بنحو ثلث ساعة.	**ضروري المغرب:** من مضي زمن تفعل فيه بعد شروطها وأذان وإقامة إلى ما قبل الفجر بأربع ركعات.
اختياري العشاء: من غروب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول.	**ضروري العشاء:** من ثلث الليل الأول إلى الفجر فالمغرب والعشاء مشتركان في الوقت الضروري من ثلث الليل الأول إلى الفجر وتختص العشاء بأربع ركعات قبل

١٧– ويشترك الظهر مع العصر بقدر أربع ركعات في أول وقت العصر، بحيث لو أخرت الظهر إليه فلا أثم، وقيل أن الإشتراك في آخر وقت الظهر فلو قدمت العصر إليه لكان ت صحيحة.

١٨– فيشترك العصر مع الظهر في الوقت الضروري من اصفرار الشمس إلى ما قبل غروبها بقدر أربع ركعات تختص بها العصر. لما تقدمت بيانه في أعلى الصحيفة من أن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة وبهذا يظهر لنا اشتراك الظهرين في الاختياري والضروري.

	الفجر.
اختياري الصبح: من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى على الراجح، وفي قول آخر إلى شروق الشمس.	**ضروري الصبح:** من الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس، على القول الراجح أما على القول المرجوح فلا ضروري لها.

وقد ورد في لزوم تأدية الصلاة في وقتها الاختياري – حيث لا عذر ولا ضرورة – أن سيدنا جبريل υ نزل في يومين متتاليين يحدد وقت كل من الصلوات الخمس، ويعلم الناس كيفيتها، فكانت صلاة كل منها: مرة في أول وقتها، ومرة في آخر هذا الوقت، وقال: ما بين هذين وقت، يعني أمس وإليوم – بمعني أن الوقت الاختياري موسع، وذلك فيما عدا المغرب، فإن صلاتها في اليومين كانت في وقت واحد وهو أول الليل حين غربت الشمس، ففهم من ذلك أن وقتها غير ممتد.

وينبغي أن يعلم أن ما ذكر في حديث جبريل υ من أنه صلى بالنبي ρ وصلى النبي بالناس ليس المراد منه أن جبريل كان إماماً، وكان النبي ρ مأموما له، بل إن الإمام في كل صلاة من الخمس على الحقيقة هو النبي ρ، وجبريل υ إنما كان معلما فقط: فلا يرد الاعتراض بأن شرط الإمامة – الذكورة ، والملائكة لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة لأن الرد على هذا الاعتراض أن مهمة جبريل υ كانت التعليم لا الإمامة، وبما أن الصلاة يلزم تأديتها في الوقت الاختياري حيث لا ضرورة إلى التأخير فينبغي التعرض لبيان حكم النوم قبل دخول هذا الوقت وبعده بما يأتي:–

١ أن من نام قبل دخول الوقت لأي من الصلوات الخمس، فلا شيء عليه، لأنه تلبس بالنوم قبل خطابه بالصلاة.

٢ يكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها حتى ولو وكل الشخص من يوقظه قبل ذهاب كل الوقت الاختياري نظراً لأنها في وقت نوم فربما يقوم لصلاتها متثاقلا فلا يؤديها بحضور قلب.

٣ أما غير العشاء فيجوز النوم بعد دخول الوقت إذا ظن الشخص أنه سينتبه قبل خروج الوقت، أو وكل من يوقظه قبل خروجه أما إذا ظن من سيقدم على النوم أنه يستغرق إلى خروج الوقت فيحرم عليه ذلك سواء كانت الصلاة عشاء أو غيرها.

٤ كما علمنا أن النوم بعد دخول وقت العشاء مكروه، فلنعلم أن الحديث بعدها مكروه أيضا بسبب أنه يؤدي إلى عدم التنبه والمبادرة إلى التهجد، وإيقاع صلاة الصبح في أول وقتها إلا إذا كان الحديث لمصلحة دينية: كتلاوة القرآن، ومذاكرة العلم، ومؤانسة الضيف أو العروس أو محادثة الأولاد، وحكاية الصالحين، أو استقبال القادم من سفر أو الشارع فيه، أو كان الحديث لمصلحة دنيوية كالبيع والشراء ونحوهما.

ب -**<u>أما الوقت الضروري:</u>** فهو الذي يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لواحد من أرباب الأعذار الآتية:-

١ شخص منّ الله عليه بالإسلام في الوقت الضروري فلا حرمة عليه أن يؤدي الصلاة فيها.

٢ إذا بلغ الصبي في الوقت الضروري فلا حرمة عليه أن يؤدي الصلاة فيه.

٣ إذا استيقظ النائم في الوقت الضروري فلا حرمة عليه أن يؤدي الصلاة فيه.

٤ إذا تذكر الناسي أو الغافل في الوقت الضروري فلا حرمة عليه أن يؤدي الصلاة فيه.

٥ إذا أفاق السكران بحلال في الوقت الضروري فلا حرمة عليه أن يؤدي الصلاة فيه، أما السكران بحرام فلا يعذر أبداً لأنه آثم بتعاطي المخدرات.

٦ إذا أفاق المجنون في الوقت الضروري فلا حرمة عليه أن يؤدي الصلاة فيه.

٧ إذا أفاق المغمى عليه في الوقت الضروري فلا حرمة عليه أن يؤدي الصلاة فيه.

٨ إذا وجد فاقد الطهرين أحدهما في الوقت الضروري فلا حرمة عليه أن يؤدي الصلاة فيه.

٩ إذا طهرت الحائض في الوقت الضروري فلا حرمة عليها أن تؤدي الصلاة فيه.

١٠ – إذا طهرت النفساء في الوقت الضروري فلا حرمة عليها أن تؤدي الصلاة فيه.

(بيان الحكم عند استمرار الضرورة)

إذا استمرت الضرورة عند صاحبها حتى خرج الوقت الضروري فإن الصلاة تسقط عنه، إلا إذا كانت هذه الضرورة (نوماً) أو (نسياناً) فإنه يجب قضاء هذه الصلاة التي فات وقتها

بسبب واحد منهما، كما نص عليهما بالخصوص (حديث شريف).

أما بقية الأعذار الثمانية الأخرى: فإن استمر واحد منها حتى خرج الوقت الضروري للصلاة فإنها تسقط.

إن زال العذر الذي كان واحدا من هذه الثمانية بحيث يستطيع صاحبه أن يصلي الصلاة أو بعضها ولو ركعة في الوقت الضروري قبل أن يفوت فليحرص على إدراك ذلك، لأن الصلاة فيه تكون كلها أداء تبعا لتلك الركعة، وهي تدرك عند الضيق بركوع وسجدتين مع قراءة الفاتحة قراءة معتدلة وبطمأنينة واعتدال (ويجب ترك السنن إن توقف إدراك الركعة على ذلك) انظر مذكرة مولانا العارف الشيخ عبد الرشيد صـــ16.

وإن زال العذر وقد بقي على غروب الشمس ما يسع التطهر وخمس ركعات فأكثر وجبت صلاة الظهر والعصر، أربع ركعات منها للظهر، وتدرك العصر بواحدة فتكون كلها أداء تبعاً لهذه الركعة وإن زال العذر قبل الفجر بما يسع التطهر وأربع ركعات وجبت المغرب والعشاء، ثلاث ركعات منها للمغرب وواحدة للعشاء.

والصلاة التي يفوت وقتها الضروري تصير قضاء وتسمي فائته أما التي تصلى في وقتها الاختياري أو الضروري فإنها تكون أداء وتسمي أيضا حاضرة.

(فـرائـض الـصلاة)

<u>أولها النية</u>: لقول الرسول ρ (إنما الأعمال بالنيات..... الخ).

ولا بد فيها من قصد التعيين في الفرض، والسنة، والرغيبة، فلو نوى المصلي مطلق صلاة دون أن يقصد أنها فرض أو نفل فإن ذلك لا يجزئه كما لو نوى فرضيتها دون أن يقصد أنها ظهر أو عصر مثلاً، أو نوى مطلق سنة دون أن يقصد تعيينها بالذات فلا يجزئه ذلك، أما باقي النوافل فلا يشترط فيها التعيين فإذا صلى ركعتين مثلاً قبل الظهر أو العصر أو نواهما بعد حل النافلة فإنه ينصرف إلى النوافل في هذه الأوقات.

وقصد التعيين هذا يتضمن كون الصلاة واجبة وكونها أداء وكونها قربة لله تعالى وإن كان الأكمل استحضار كل هذا من المصلي بقلبه.

والأصل في النية أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام فإن تأخرت عنها ولو بيسير فلا تنعقد الصلاة، وإن تقدمت بكثير فلا تجزئ، وإن تقدمت بيسير أجزأت، والأفضل عدم التلفظ بالنية.

ولو فرض أن المصلي نوى الصلاة ولكنه تلفظ بغيرها غلطا فلا ضرر أما عمدا فإن الصلاة لا تنعقد لأنه متلاعب.

الفريضة الثانية: تكبيرة الإحرام: وهي "الله أكبر" لا بد من هذا اللفظ بالذات لأنه الوارد عن الشارع الحكيم بخصوصه، بلا فصل بين لفظ الجلالة وبين أكبر بكلمة أخرى أو بسكوت طويل لأن هذا يبطل الصلاة، ولا بد من مد لفظ الجلالة مدا طبيعيا، قدر أَلِف، فلو نقص عنه لم تنعقد الصلاة، ولو نقص الذاكر عنه فإنه لا يعد ذاكراً، فلو عجز المصلي عن هذا اللفظ كالأخرس والأعجمي سقط عنه ذلك ويدخلان بالنية.

وإن قدر على الإتيان ببعضه أتي به إن كان يدل على معنى صحيح مثل "بـــر" فإنه بمعني محسن.

الفريضة الثالثة: القيام لتكبيرة الإحرام في صلاة الفرض للقادر عليه، غير المسبوق، فلا يجب في صلاة النفل لأنها تجوز من جلوس كما لا يجب على عاجز عن القيام وكذلك لا يجب على المسبوق وهو الذي أراد الصلاة خلف إمام فوجده راكعا فيطلب منه أن يأتي بتكبيرة الإحرام بتمامها (الله أكبر) وهو واقف وأن ينحني للركوع إذا كان إمامه لم يعتدل قائما فيكون ركوعه قد سبق اعتدال إمامه وتحسب له هذه الركعة، أما إن كان إمامه قد اعتدل فإنه يخر معه ساجدا وتلغي هذه الركعة فإن لم يفعل هذا الذي طلب منه فأمامه أمران:

الأمر الأول: أن يبتدئ التكبير من قيام ويتمه حال الانحطاط أو بعده فتصح صلاته، وفي الاعتداد بالركعة خلاف فقيل يعتد بها وقيل لا يعتد بها والقولان مرجحان، ومحل هذا الخلاف إذا كان انحناؤه للركوع قبل اعتدال إمامه.

أما إن كان انحناؤه بعد اعتدال إمامه فلا يعتد بهذه الركعة اتفاقا وعليه أن يخر ساجدا مع إمامه.

والأمر الثاني: أن يبتدئ التكبير حال انحطاطه فتصح صلاته وتلغي ركعته اتفاقا.

وقد اغتفر للمسبوق عدم القيام لتكبيرة الإحرام لأنه معذور بالسبق وصلاته صحيحة سواء ابتدأ تكبيرة الإحرام من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده أو ابتدأها حال الانحطاط وأتمها فيه أو بعده، وهذا إذا نوى بها الإحرام أو هو والركوع أو لم

يلاحظ شيئا [19]، أما إذا نوى بها تكبيرة الركوع فقط فلا تجزئ ولا تنعقد صلاته من أساسها.

الفريضة الرابعة : قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد في صلاة الفرض والنفل في كل ركعة على المشهور وقيل تجب في الجل ففي الصلاة الرباعية تجب في ثلاث ركعات، وفي الثلاثية تجب في ركعتين وتسن في ركعة، لكن من تركها عمدا بطلت صلاته، أما المأموم فيحملها عنه إمامه.

ويجب على كل مكلف أن يتعلم الفاتحة إن أمكنه تعلمها ولا يجوز له التفريط في ذلك أبدا فإن لم يمكنه التعلم وجب عليه أن يأتم بمن يحسن قراءتها.

وإذا سها عنها الإمام أو المنفرد في ركعة أو ركعتين مثلا سجد سجود السهو لذلك قبل سلامه ثم يعيد صلاته وجوباً احتياطيا أبدا وإن تركها أو بعضها عمدا ولو في ركعة بطلت كما تبطل إذا لم يسجد لسهوه عنها.

الفريضة الخامسة: القيام لقراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد في صلاة الفرض فإن جلس حال قراءتها أو انحنى بطلت صلاته، وكذا لو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط.

الفريضة السادسة: ركوع من قيام في الفريضة أو النافلة التي تصلى من قيام بحيث تقرب راحتا المصلي من ركبتيه.

الفريضة السابعة: رفع من الركوع.

---

[19]- لأن دخوله في الصلاة يصرف نيته للإحرام.

الفريضة الثامنة: سجود على أيسر جزء من الجبهة، وأما السجود على الأنف مع الجبهة فمستحب فإن اقتصر على الجبهة واكتفي بالسجود عليها دون الأنف أعاد صلاته في الوقت الاختياري وقيل الضروري، والمعتمد أن الوقت في الظهرين للاصفرار، وفي غيرهما يعيد في الوقت الضروري.

الفريضة التاسعة: جلوس بين السجدتين.

الفريضة العاشرة: السلام: ويتعين فيه هذا اللفظ (السلام عليكم) باللغة العربية لمن قدر على ذلك وأما العاجز عنه فيجب عليه الخروج بالنية قطعا.

الفريضة الحادية عشرة: الجلوس للسلام، فلا يصح من قيام ولا اضطجاع.

الفريضة الثانية عشرة: الطمأنينة وهي استقرار الأعضاء زمنا ما، في جميع أركان الصلاة.

الفريضة الثالث ة عشرة: الاعتدال بعد الركوع والسجود وحال السلام وتكبيرة الإحرام ولا يكفي الانحناء في ذلك.

الفريضة الرابعة عشرة: ترتيب الصلاة، بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام، وهي على الفاتحة، وهي على الركوع، وهو مع الرفع منه على السجود، وهو على السلام.

وفي مذكرة مولانا الشيخ عبد الرشيد زيادة على ما تقدم فريضة هي: نية الاقتداء للمأموم وراء الإمام، بينما جعلها الآخرون شرطا في صحة صلاة المأموم وذكروه في صلاة الجماعة.

سنن الصلاة أربع عشرة هي:

السنة الأولي: قراءة آية بعد الفاتحة أو بعض آية طويلة في الركعة الأولي والثانية، إذا كانت الصلاة فرضاً.

السنة الثانية: القيام لهذه الآية.

السنة الثالثة: الجهر فيما يجهر فيه.

السنة الرابعة: السر فيما يسر فيه.

وهذه السنن الأربع مخصوصة بصلاة الفرض.

وكل من الجهر والسر سنة مؤكدة في الفاتحة فقط، في صلاة الفرض.

وأقل جهر الرجل إسماع من يليه، وجهر المرأة إسماعها نفسها فقط ويجب عليها ذلك إن كانت بحضرة رجال يخشون من علو صوتها الفتنة.

السنة الخامسة: كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام.

السنة السادسة: كل تسميعة أي كل لفظ "سمع الله لمن حمده" من الإمام والمنفرد حال رفعه من الركوع.

السنة السابعة: كل تشهد.

السنة الثامنة: كل جلوس للتشهد.

السنة التاسعة: الصلاة على النبي ρ بعد التشهد الأخير بأي لفظ كان وأفضله: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل

محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

السنة العاشرة: السجود على صدر القدمين وعلى الركبتين والكفين.

السنة الحادية عشرة: رد المقتدي السلام على إمامه وعلى من على يساره أحد شاركه في ركعة أو أكثر.

السنة الثانية عشرة: الجهر بتسليمة التحليل فقط وهي تسليمة الخروج من الصلاة.

السنة الثالثة عشرة: إنصات المقتدي فيما يجهر فيه إمامه سواء سمعه أو لم يسمعه.

السنة الرابعة عشرة: الزائد على الطمأنينة الواجبة.

(ملحوظة):

- قد اقتصرت على هذا العدد الذي جاء في الشرح الصغير لإمامنا الدردير τ.

(مندوبات الصلاة .... يعني فضائلها)

تندب نية الأداء في الصلاة الحاضرة ونية القضاء في الفائتة، ونية عدد الركعات، واستحضار عظمة الله وامتثال أمره تعالى، ومعلوم أن أصل الخشوع شرط في صحة الصلاة ولذلك تبطل بالكبر نسأل الله السلامة والعافية.

وندب رفع اليدين حذو المنكبين ظهورهما للسماء وبطونها للأرض عند الإحرام بالصلاة، وإرسالهما بوقار.

وندب إكمال سورة بعد الفاتحة وأن تكون الثانية أنزل في ترتيبها المصحفي من السورة الأولي وذلك في صلاة الفرض.

وندب تطويل قراءة الصبح، والظهر تليها في التطويل، وهذا في حق المنفرد، والإمام بجماعة معينين طلبوا التطويل.

وندب تقصير القراءة بمغرب وعصر، وتوسطها بعشاء.

وندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولي، وندب إسماع نفسه في السرية، وقراءة خلف الإمام سرا فيما يسر فيه.

وندب تأمين فذ أي منفرد بأن يقول (آمين) بعد (ولا الضالين) في القراءة السرية والجهرية، وتأمين الإمام في السرية فقط، وتأمين المأموم في سره وفي الجهر إن سمع إمامه يقول (ولا الضالين)، وندب الإسرار بهذا التأمين في جميع الأحوال لكل من طلب منه التأمين.

وندب تسوية المصلي ظهره في الركوع، ووضع كفيه على ركبتيه فيه وتمكينهما منهما، ونصب الركبتين.

وندب التسبيح في الركوع والسجود، كما يندب في السجود الدعاء كما ورد في السنة المطهرة.

كما يندب في الركوع أيضاً مباعدة الرجل مرفقيه عن جنبيه بأن يجنح بهما تجنيحا وسطاً، وندب قول فذ أي منفرد بعد قوله (سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد)، وكذلك المقتدي فإنه يقول استحباباً: (ربنا ولك الحمد) بعد قول إمامه (سمع الله لمن حمده).

فالإمام لا يقول ربنا ولك الحمد، والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده والفذ يجمع بينهما، يعمر الركن حال رفعه من الركوع بقوله (سمع الله لمن حمده) فإذا اعتدل قائما قال ربنا ولك الحمد، وندب أن يكون التكبير الذي هو سنة حالة الخفض للركوع أو السجود، وحالة الرفع من السجود في السجدة الأولى أو الثانية، إلا في القيام من التشهد الوسط فللاستقلال قائما حتى يكبر.

وندب تمكين جبهته وأنفه من الأرض أو ما اتصل بها في سجود، أما وضع أيسر جزء من الجبهة فركن.

وندب تقديم اليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود وتأخير اليدين عن الركبتين عند القيام.

وندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما في السجود وضم أصابعهما ورؤوسها لجهة القبلة.

ندب مجافاة الرجل في السجود بطنه عن فخذيه فلا يجعل بطنه عليهما.

وندب مجافاة الرجل مرفقيه عن ركبتيه ومجافاته ضبعيه أي ما فوق المرفق إلى الإبط عن جنبيه، مجافاة يعني مباعدة وسطا في الجميع، وأما المرأة فإنها تكون منضمة في جميع أحوالها.

وندب في السجود رفع العجزة عن الرأس بأن يكون محل السجود مساوياً لمحل القدمين حال القيام أو أخفض، وأوجب ذلك الشافعي τ.

وندب دعاء في السجود بلا حد بل بما يسر الله تعالى، وشأنه في ذلك شأن التسبيح.

وندب: الإفضاء في الجلوس كله أي في كل جلوس في الصلاة وكيفيته أن يجعل المصلي رجله اليسرى مع الألية على الأرض وقدمها – أي قدم الرجل اليسرى – جهة الرجل اليمنى وقدم اليمنى على اليسرى خلفها وباطن إبهام اليمنى على الأرض.

وندب وضع الكفين على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس أصابعهما على الركبتين وندب تفريج الفخذين للرجل بخلاف المرأة.

وندب عقد أصابع اليد اليمنى الثلاثة: الخنصر والبنصر والوسطي في كل تشهد بجعل رؤوسها بلحمة الإبهام حال كون المصلي مادا إصبعه السبابة بجنب الإبهام كالمشير بها مع تحريكها دائما يمينا وشمالا تحريكا وسطا فلا يحركها لجهة فوق وتحت.

وندب القنوت أي الدعاء والتضرع بأي لفظ في صلاة الصبح فقط وندب إسراره وكونه قبل الركوع الثاني.

وندب لفظه الوارد عن النبي ρ أي الذي اختاره الإمام وهو (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد – أي نَجِدّ – ونرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق).

وندب الدعاء قبل السلام بعد الصلاة على النبي ρ بما يحبه المصلي، وندب الإسرار به لأن كل دعاء يندب الإسرار به كالتشهد، وندب تعميم هذا الدعاء لأن التعميم أقرب للإجابة.

وأحسن الدعاء ما ورد في الكتاب والسنة ثم ما فتح الله به على العبد.

وندب تيامنٌ بتسليمة التحليل كلها إن كان مأموما وأما الإمام والفذ فيشير عند النطق بها للقبلة بقلبه لا برأسه ويختمها بالتيامن عند نطقه بالكاف والميم من عليكم حتى يري من خلفه صفحة وجهه.

وندب: سترة لإمام وفذ خشي كل منهما مرورا بمحل سجوده فقط أما المأموم فالإمام سترته.

وتكون السترة بشيء طاهر ثابت غير مشغل (كامرأة وصغير ووجه كبير) وتكون في غلظ رمح وطول ذراع أي ارتفاع ذراع كما أفهم من كلام الإمام الصاوي على الشرح الصغير، انظر في آخر الكلام على قوله (فالإمام سترته).

(مكروهات الصلاة)

١ وكره تعوذ وبسملة قبل الفاتحة والسورة بفرض أصلي، إلا البسملة بقصد الخروج من الخلاف لورع.
٢ والدعاء قبل القراءة وأثناءها والراجح جوازه بين الفاتحة والسورة.
٣ والدعاء في الركوع، وقبل التشهد، وغير الأخير، وبعد سلام الإمام، والجهر به.
٤ والجهر بالتشهد.
٥ والسجود على ملبوسه أو كور عمامته إلا لحر أو برد.

٦ ـ السجود على ثوب أو بساط أو حصير ناعم ما لم يكن فرش مسجد.

٧ ـ القراءة بركوع أو سجود إلا بقصد الدعاء فيه لقول النبي ρ نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا.

٨ ـ تخصيص دعاء لا يدعو بغيره ما لم يكن من جوامع الدعاء كسؤاله حسنة الدنيا والآخرة ومن أعظم الدعوات الجامعة (اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه سيدنا محمد نبيك ورسولكρ وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه سيدنا محمد نبيك ورسولكρ.

٩ ـ التفات بلا حاجة مهمة ولا تبطل ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة.

١٠ – تشبيك أصابع وفرقعتها.

١١ – وإقعاء بأن يجلس على صدور قدميه وإليتيه على عقبيه.

١٢ – وتخصر بوضع يده على خصره حال قيامه لأنه فعل المتكبرين.

١٣ – وتغميض عينيه.

١٤ – ورفعه رجلا.

١٥ – ووضع قدم على الأخرى أو إقرانهما.

١٦ – وتفكر بأمر دنيوي.

١٧ – وحمل شيء بكم أو فم ما لم يمنع من مخارج الحروف وإلا حرم وأبطل الصلاة.

١٨ – وعبث بلحيته.

١٩ – وحمد عاطس أو بشارة.

٢٠ – وإشارة برأس أو يد للرد على مشمت.

٢١ – وحك جسد لغير ضرورة.

٢٢ –وتبسم قل اختيار – والكثير مبطل.

٢٣ –وترك سنة خفيفة.

٢٤ –وكره سورة في أخيرتيه.

٢٥ –وكره التصفيق لحاجة (والشأن التسبيح).

(مفسدات الصلاة)

١ تبطل الصلاة بطروء ناقض للوضوء [٢٠]، وبمانع عن فرض من فرائضها كركوع أو سجود أو قراءة فاتحة كشدة حقن أو فوران نفس يمنع من الإتيان بالفرض أما إذا كان يأتي به بمشقة فيبطل إذا دام، فإن حصل ثم زال فلا تبطل.

٢ وتبطل برفضها، أي بنية إبطالها، وإن لم يتلفظ بذلك.

٣ وتبطل بتعمد ترك ركن من أركانها.

٤ وتبطل بتعمد زيادة ركوع أو سجود.

٥ وتبطل بتعمد زيادة تشهد بعد الركعة الأولي أو الثالثة.

٦ وتبطل بتعمد زيادة كلام أجنبي عنها ولو واحدة كنعم أو لا لمن سأله عن شيء إلا إذا كان الكلام لإصلاح الصلاة بشرط ألا يطول.

٧ وتبطل بتعمد تصويت خال من الحروف.

٨ وتبطل بتعمد سلام حال الشك في تمام الصلاة.

٩ وتبطل بتعمد نفخ بالفم لا بالأنف.

١٠ –وتبطل بتعمد أكل أو شرب وإن قل.

١١ –وتبطل بتعمد قيء وإن كان طاهرا.

١٢ –وتبطل بضحك بصوت سواء كان المصلي فذا أو إماما وقطع صلاته واستأنفها سواء كان ضحكه اختيارا أو غلبة أو نسيانا لكونه في صلاة، أما المأموم فإن كان ضحكه كله

٢٠- من حدث أو سبب وفيه طروء الشك يستمر في صلاته فإن بان طهر لم يعد وإلا أعاد.

غلبة أو نسيانا فإنه يتمادى على صلاة باطلة لأنه من مساجين الإمام، اللهم إلا أن يضيق الوقت وكان بغير جمعة فإن ضاق الوقت أو كان بجمعة فإنه يقطع ويستأنف الصلاة مع الإمام، وكذلك إن كان الضحك كله أو بعضه عمداً اختياراً فإنه يقطع الصلاة ويستأنفها مع الإمام.

١٣ -وتبطل إن سمع قارئاً يقرأ القرآن فتوقف أو أخطأ فرده فإن صلاته تبطل إلا أن يكون القارىء إماما لهذا المصلي فتوقف أو أخطأ فرده فلا تبطل صلاته.

١٤ -وتبطل بسقوط نجاسة على المصلي وهو في الصلاة واستقرت إن علم بها واتسع الوقت لإزالتها وإيقاع الصلاة فيه فإن لم تستقر عليه أو لم يعلم بها فلا تبطل صلاته.

١٥ -وتبطل ثانية الحاضرتين إذا لم يصلي الأولى كما لو أحرم بصلاة العصر عالماً بأنه لم يصلي الظهر أو أحرم بالعشاء عالماً بأنه لم يصلي المغرب لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب وجوب شرط في الابتداء يعني قبل الشروع في الصلاة على المعتمد لا في الأثناء فإنه واجب غير شرط فإن أحرم بالثانية ناسياً للأولي ثم تذكرها في أثناء الصلاة فلا تبطل الثانية غاية الأمر أنه يأثم إذا أتمها ويستحب إعادتها بعد فعل الأولى.

١٦ -وتبطل صلاة المسبوق بركعة فأكثر إذا سجد مع إمامه السجود البعدي لأن المطلوب منه أن ينتظر حتى يسلم الإمام ثم يقوم هو فيأتي بما فاته من الصلاة وبعد أن يسلم من صلاته يسجد السجود البعدي الذي سجده إمامه.

١٧ -وكذلك تبطل صلاة المسبوق الذي لم يدرك مع الإمام ركعة إذا سجد السجود القبلي مع الإمام لأنه أجنبي منه حيث لم يدرك معه ولا ركعة وليس له ثواب الجماعة.

١٨ -وتبطل الصلاة بزيادة أربع ركعات سهواً في الصلاة الرباعية والثلاثية لا أقل من ذلك فيسجد له بعد السلام.

١٩ -وتبطل الصلاة بزيادة ركعتين سهواً في الثنائية لا أقل من ذلك فيسجد له بعد السلام.

٢٠ -وتبطل الصلاة بالسجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبيرة أو لترك فضيلة كالقنوت مثلا.

٢١ -وتبطل الصلاة بترك سجود السهو المترتب على ترك ثلاث سنن كالسهو عن السورة بعد الفاتحة لأن قراءتها سنة والقيام لها سنة وكونها سراً أو جهراً سنة إذا كانت صلاته فرضاً ولم يسجد لسهوه هذا وطال الوقت بعد سلامه.

والله أعلم

وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(سجود السهو)

من المسلم به شرعا أن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد توحيد الخالق سبحانه، وأن إقامتها على الوجه الأكمل تستوجب رضاه تعالى وتدفق رحماته على فاعلها، وبالتالي فإنها تغضب عدوه الشيطان الرجيم وتغيظه.

لذا يعمل جاهدا مستخدما أسلحته بوساوسه وألاعيبه ضد المصلي كي ينسيه بعضا من صلاته، وهذا دأبه مع الساعين إلى

الخير كما جاء في القرآن الكريم (..... **وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَ**)[٢١] ، وأحيانا يجعل المصلي مترددا شاكاً فيما أتى به من ركعات أو سجدات أو غير ذلك.

وقصده من ذلك إفساد صلاته، أو تعكير صفوه، كما قال الله سبحانه في موطن آخر: **(لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا)** [٢٢].

من أجل هذا شرع لنا المنعم المتفضل سبحانه ما به نصحح صلاتنا ونعالجها ونفوت على اللعين قصده الخبيث ونرده خائبا خاسئا.

والحكمة في جبر الصلاة بالسجود بالذات أن السجود أهم أركانها، وأن به القرب إلى الله تعالى كما قال في محكم كتابه العزيز: (**وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**)[٢٣]، كما قال الرسول الأعظم ρ: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)، كما أن في اختيار السجود بالذات زيادة في قهر الشيطان وإغاظته، وإدخال الحسرة عليه، وتذكيره بأننا نمتثل أمر الله فنسجد له، أما أنت أيها اللعين فإن إباءك عن السجود كان السبب في طردك من الرحمة طرداً أبديا نسأل الله السلامة والعافية بمنه وكرمه وجوده وإحسانه.

وينبغي أن نعي جيداً ما قرره الفقهاء عليهم الرضوان من أن الصلاة المجبورة المرقعة أقرب إلى القبول، وأن علاجها بترقيعها – إن أمكن – واجب، وأنه يحرم إبطالها لقوله تعالى: **(وَلاَ تبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**)[٢٤]، والصلاة من أجل الأعمال، كما تحرم

---

[٢١]- سورة الكهف، الآية 63.
[٢٢]- سورة المجادلة، الآية 10.
[٢٣]- سورة العلق، الآية 19.
[٢٤]- سورة محمد، الآية 23.

إعادتها بعد جبرها، لما هو معلوم من أن الخير كله في الإتباع، والشر في الابتداع.

(حكم سجود السهو وكيفيته)

حكمه: السنية.

كيفيته: سجدتان بنية، وجلوس بينهما، وتكبير عن كل خفض ورفع، وتشهد، وسلام إن كان بعديا، أي يؤتى به بعد السلام الأصلي للصلاة، أما إن كان قبلياً فإنه لا يحتاج لنية ولا لسلام يخصه، بل يغني عنه السلام الأصلي، ونيته متدرجة في نية الصلاة الأصلية.

أقسام السهو في الصلاة:

والسهو في الصلاة على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يكون عن نقص فقط، أو عن زيادة فقط، أو عن نقص وزيادة معاً، كما يظهر تفصيل كل ذلك فيما يأتي بعد.

فالنقص يسجد له قبل السلام، والزيادة يسجد لها بعد السلام، وعند اجتماعهما يغلب جانب النقص على جانب الزيادة، فيسجد قبل السلام.

فإن قدّم المصلي البعدي فجعله قبلياً صحت صلاته مع الإثم إن كان ذلك عمداً.

وإن أخّر القبلي فجعله بعدياً صحت مع الكراهة، والمسبوق الذي أدرك مع إمامه ركعة فأكثر يسجد السجود القبلي معه وإن لم يدرك موجبه، قبل قضاء ما عليه، وإلا يسجده الإمام فعله المأموم قبل قضاء ما عليه، وأخر البعدي لتمام صلاته فيسجده

بعد سلامه، فإن قدمه معه بطلت صلاته، فإن لم يدرك مع الإمام ركعة فلا يسجد السجود القبلي ولا البعدي فإن سجد أيا منهما بطلت صلاته.

أقسام النقص:

ينقسم النقص سهوا إلى ثلاثة أقسام:- لأنه قد يكون عن شيء من السنن، وقد يكون عن شيء من الفرائض، وقد يكون عن بعض الفضائل.

فبالنسبة للسهو عن السنن ينبغي أن نعلم أنه لا يسجد لكل السنن، بل لثماني سنن فقط وهي:-

السر في موضعه، والجهر في موضعه، والسورة بعد الفاتحة أو ما يقوم مقامها إذا كانت الصلاة فرضاً، وكل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام، وكل تسميعة عند الرفع من الركوع، والتشهد الأول، والتشهد الثاني، والجلوس للتشهد، وقد رمز لها بعضهم بهذا البيت وهو:

سينان شينان جيمان كذا تاءان غد السنن الثماني

فالسين الأولي: رمز للسر في موضعه، والسين الثانية: رمز للسورة، وما يقوم مقامها، والشينان رمز للتشهد الأول، والثاني والجيم الأول رمز للجهر في محله، والجيم الثانية رمز للجلوس للتشهد، والتاءان: رمز للتكبير والتسميع.

والمؤكد من هذه السنن: اثنتان فقط، وهما: السر والجهر في محلهما بالنسبة للفاتحة فقط عندما تكون الصلاة فرضاً لا نفلاً، وباقي السنن المذكورة سنن خفيفة.

وقد أضيف إلى السنن المؤكدة المتقدمة سنة أخرى، وهي كل تكبيرة من تكبيرات العيدين، غير التكبيرة الأولى التي للإحرام فإنها فرض.

تفصيل القول عن السهو بنقص السنن فيما يلي:

من سها عن سنة مؤكدة فأكثر، أو عن سنتين خفيفتين فأكثر، سواء أكان متيقنا من نقصه هذا أو شاكا فيه، عليه أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم من صلاته هذه، وأن يعيد التشهد من غير أن يدعو بعده، ثم يسلم، وإنما يطالب بهذا السجود إذا فاته التدارك، أما إذا أمكنه التدارك فإنه يأتي بما كان قد سها عنه ولا شيء عليه.

مثال ذلك: أن يسهو عن السورة مثلا في صلاة الفرض، علماً بأنها مركبة من ثلاث سنن، خفيفة، إذ أنها في حد ذاتها سنة، والقيام لها سنة، وكونها سراً أو جهراً سنة.

فإن أمكنه تداركها، بأن تذكرها قبل أن ينحني للركوع فعليه أن يأتي بها ولا سجود عليه.

أما إن تذكرها بعد انحنائه للركوع فإنه يتمادي ويسجد قبل السلام، فلو رجع بطلت صلاته، لأنه يكون قد رجع من فرض إلى سنة.

ومثال آخر: بالنسبة لمن يسهو عن التشهد الأول- وهو مركب من سنتين خفيفتين، لأنه في ذاته سنة خفيفة، والجلوس له كذلك فإن تذكره بعد أن فارق الأرض بيديه وركبتيه جميعاً فلا يرجع، وعليه أن يسجد قبل السلام أما إن تذكره قبل هذه المفارقة

المذكورة، فإنه يكون متداركا له، فيرجع ويأتي به ولا شيء عليه، ومن نسي فقرأ الفاتحة سراً، في موضع الجهر، وكانت صلاته فرضا لا نفلا فعليه أن يسجد قبل السلام لأن السر للفاتحة في موضع الجهر في صلاة الفرض نقص يسجد له قبل السلام.

وعكس هذا في صلاة الفرض يعتبر زيادة يسجد لها بعد السلام.

تفصيل القول في السهو عن الأركان:

من سها عن ركن من أركان الصلاة فلا يكفي فيه السجود، بل لا بد من الإتيان به إن أمكن تداركه، فإن لم يمكن تداركه ألغيت ركعة النقص وأتي بركعة بدلا منها.

ويفوت التدارك بالسلام من الصلاة إذا كان الركن المنسي من الركعة الأخيرة، أما إن كان من غير الأخيرة فيفوت بعقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص – أي برفع الرأس بعد انحناء المصلي للركوع وقيامه منه مطمئناً – معتدلاً، ما لم يكن المنسي هو الركوع فإنه يفوت بمجرد الانحناء من التي تليها، وتقوم هذه الركعة مقام ما قبلها، أو كان المنسي هو سر أو جهراً لفاتحة أو سورة فإنه يفوت بمجرد الانحناء أي من نفس الركعة

التي هو فيها، فإن عاد للسورة أو للقراءة على سنتها بطلت صلاته لرجوعه من فرض متفق على فرضيته إلى سنة.

فإذا أمكن التدارك، سواء أكان النقص من الركعة الأخيرة ولم يسلم المصلي من صلاته، أو كان من غير الأخيرة ولم يعقد ركوع الركعة التي تليها كما تقدم بيانه، فإنه يجب على المصلي أن يأتي بما سها عنه كالآتي:

فمن سها عن الركوع مثلاً فتذكره في أثناء السجود أو الجلسة بين السجدتين أو في التشهد فإنه يرجع قائماً ويندب أن يقرأ شيئا من القرآن الكريم ليقع ركوعه بعد قراءة، ومثله من سها عن الفاتحة يرجع قائماً ليأتي بها من قيام، ولها تكملة ستأتي.

ومن سها عن الرفع من الركوع فإنه يرجع إليه محدوداً أي منحنيا مقوسا حتى يصل إلى حد الركوع ثم يرفع منه بسمع الله لمن حمده.

ومن سها عن سجدة واحدة فتذكرها في قيامه فإنه يجلس ليأتي بها من جلوس – لا تارك سجدتين سهوا فتذكرهما قائما فإنه لا يجلس، بل ينحط لهما من قيام.

أما إذا فات التدارك بعقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص – إذا كان هذا النقص في غير الأخيرة فإن ركعة النقص تلغى، فإن كانت هي الأولى صارت الثانية أولى، فيأتي المصلي بركعة بفاتحة وسورة، ويتشهد ويكمل صلاته، ويسجد بعد السلام، للزيادة التي حصلت وهي الركعة الملغاة.

وإن كانت ركعة النقص هي الثانية صارت الثالثة ثانية – وهي بفاتحة فقط – فيتشهد بعدها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، إن كانت رباعية مثلاً – ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الركعة التي صارت ثانية مع الزيادة التي ألغيت، وان كانت ركعة النقص هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة، فيأتي بركعة بفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام، ومن تذكر وهو في جلوس التشهد الثاني أنه سها عن ركن من الركعة الأولى رجعت الثانية أولى، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، فيأتي بركعة بفاتحة فقط سراً، ويسجد قبل السلام، لنقص السورة من الثانية، ونقص التشهد الأول لأنه صار ملغي لوقوعه بعد الأولي، وإن كان نقص الركن سهواً من الركعة الأخيرة، وسلم المصلي معتقداً الكمال فات التدارك للركن المنسي منها، فيبني على ما معه من الركعات الصحاح ويلغي ركعة النقص إن قرب تذكره بعد سلامه، ولم يخرج من المسجد، بنية وتكبير – أي بنية إكمال صلاته، وندب رفع يديه عند التكبير، والنية هنا واجبة وجوب شرط، أما التكبير فواجب غير شرط، يعني لا تبطل الصلاة بتركه.

ثم إن كان جالسا كبر من جلوسه وقام للإتمام، وإن كان قائما وجب عليه أن يجلس لأن حركته للقيام لم تكن مقصودة لإتمام صلاته.

تنبيه:

بعض أركان الصلاة لا يتأتى تداركه بحال من الأحوال كالنية أو تكبيرة الإحرام فلا بد لترك أحدهما من ابتداء الصلاة من أولها إذ أن الصلاة بدونهما لا تنعقد أصلاً.

مسألة:

تقدم أن ذكرنا أن تارك الفاتحة سهواً إذ أمكن التدارك يرجع إليها قائما كتدارك الركوع، وهذا على أحد قولين في المذهب، لكن القول المشهور في المذهب أن من سها عن الفاتحة حتى ركع في نفس ركعة السهو فعليه أن يتمادى، بناء على من يقول إن الفاتحة سنة في بعض الركعات، ويسجد قبل السلام لهذه السنة، ثم يعيد الصلاة احتياطي اً وجوباً، بناء على أنها واجبة في كل ركعة وهذا هو الراجح أما السهو عن شيء من الفضائل مطلقاً أو عن سنة واحدة خفيفة فلا سجود لتركه فإن سجد الساهي لذلك قبل السلام بطلت صلاته.

فإن كان السهو عن سنتين خفيفتين فقط سجد لهما المصلي قبل السلام، فلو ترك هذا السجود فلا تبطل صلاته، غير أنه يعرض نفسه لعتاب النبي ρ، أما لو كان السهو عن ثلاث سنن فأكثر حتى ولو كانت كلها من السنن الخفيفة فلا بد من السجود لها قبل السلام، فإن لم يسجد بطلت صلاته، لأن الثلاث سنن ولو خفيفة في قوة الفرض الذي تبطل الصلاة بتركه.

وتفصيل القول عن القسم الثاني من أقسام السهو الأساسية وهو السهو بزيادة فقط. فهو كالآتي:

إن السهو بزيادة فقط ينقسم في حد ذاته إلى قسمين: زيادة كثيرة، وزيادة قليلة.

فالزيادة الكثيرة: تبطل الصلاة حتى ولو كانت من جنسها، كما لو سها المصلي فزاد في صلاته أربع ركعات بيقين في صلاته الرباعية أو الثلاثية كالمغرب، أو زاد ركعتين متيقنا منهما في الصلاة الثنائية كالصبح والجمعة.

مثال ذلك: من رفع رأسه من الركوع في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء فتذكر أنها ركعة ثامنة بيقين بطلت صلاته، أو تذكر في المغرب أنها سابعة بيقين بطلت صلاته، أو تذكر في صلاته للصبح أنها رابعة بيقين بطلت صلاته فلو شك في أنها سابعة أو ثامنة في الصلاة الرباعية، أو في كونها سادسة أو سابعة في الصلاة الثلاثية، أو في كونها ثالثة أو رابعة في الصلاة الثنائية لم تبطل صلاته، وتعتبر زيادة يسيرة يسجد لها بعد السلام، وكذلك الزيادة الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة سهوا فإنها مبطلة، كما لو سها في صلاته فأكل وشرب، أو أكثر في العبث بثيابه أو حك جسده، أو مشي كثيراً.

أما الزيادة اليسيرة: سهوا في الصلاة فإنها غير مبطلة لها، سواء أكانت من جنسها كركعة أو سجدة مثلاً أو من غير جنسها كابتلاع حبة ولو بمضغها، أو مشي يسير سهوا فسجد لمثل هذه الزيادات اليسيرة بعد السلام.

مسائل خاصة بالسهو:

من كرر الفاتحة سهواً، أو قرأها سهوا على غير سنتها فتذكر فأعادها على سنتها، فإنه يسجد لهذه الزيادة بعد السلام، حتى ولو كانت الزيادة مشكوكا فيها.

ومن استنكحه الشك أي كثر عليه بأن يأتيه كل يوم ولو مرة في صلاة من الخمس هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه يبني على الأكثر ويلهو عن هذا الشك وجوباً ولا يكترث به – إذ لا دواء له مثل الإعراض عنه، ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان على جهة الاستحباب.

ومن استنكحه السهو ولو كل يوم مرة أصلح صلاته إن أمكنه الإصلاح، ولا سجود عليه بعد السلام ولا قبله، كمن يسهو عن السورة كثيراً فلم يشعر حتى يركع، أو يسهو عن التشهد الأول كثيرا فلم يشعر حتى يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإنه يستمر ولا سجود عليه ولا يتأتي في مثل هذا إصلاح ومثال ما يتأتي فيه إصلاح أن يكثر عليه السهو في السجدة الثانية من ركعة فما يشعر حتى يستقل قائما فهذا يصلح وجوبا إذ أمكنه الإصلاح بأن يرجع جالسا ثم يسجد الثانية ويتم صلاته، ولا سجود عليه بعد السلام، فإن فاته التدارك ألغى تلك الركعة التي نقص منها هذا الركن كما تقدم بيان ذلك ولا سجود فيما زاد عليه نظرا لكونه مستنكح السهو.

ومن شك هل سلم أو لم يسلم فإنه يسلم ولا سجود عليه.

ولا تبطل صلاة بترك سجود بعدي، وإن نسيه الساهي سجده متى ذكره ولو بعد سنتين، وكذا إن تركه عمداً ولا يسقط بطول الزمان.

"والقسم الثالث من أقسام السهو هو ما اجتمع فيه نقص وزيادة".

وحكمه أنه يسجد له قبل السلام حتى ولو كان السهو بنقص سنة خفيفة – وقد تقدم أنه لا يسجد لهذه إذا انفردت ، أما لو

انضم إليها سهو بزيادة – وكانت يسيرة لأنها غير مبطلة – فإنه يسجد لذلك قبل السلام تغليبا لجانب النقص على جانب الزيادة كما تقدم.

مثال ذلك: أن يسهو عن السر أو الجهر للسورة بعد الفاتحة في صلاة فرض، ثم يسهو فيمشي قليلا فيتذكر ما حصل منه فعليه أن يسجد قبل السلام تغليبا لجانب النقص على جانب الزيادة.

متفرقات: من نسي السلام ولم يتذكره إلا بطول فإن صلاته تبطل وأما إن تذكره بقرب فإنه يأتي به بعد أن يعيد التشهد في الحالات الآتية:

الأولى: أن يفارق مكانه فيتذكره بإثر المفارقة – يعني فوراً.

الثانية: أن يتذكر بعد فصل يسير .

الثالثة: أن لا يفارق مكانه وطال طولا متوسطا، وبعد إعادته للتشهد فإنه يسلم ويسجد السجود البعدي، بعد سلامه من أجل الزيادة التي زادها.

ومن انحرف سهوا عن القبلة كثيراً من غير أن يفارق مكانه فإنه لا يعيد التشهد بل يعتدل ويسلم ويسجد السجود البعدي بعد سلامه، فإن لم ينحرف عن القبلة أصلاً، أو انحرف عنها انحرافا يسيراً، فإنه يعتدل ويسلم ولا سجود عليه.

مسألة:– إن قام الإمام لركعة زائدة، فإن كان مأمومه متيقن الزيادة يجب عليه أن يجلس، وتصح له إن سبح فإن لم يفهم كلمه ولم يتغير يقينه، وإن كان المأموم متيقن الموجب لقيام

الإمام، أو ظاناً له، أو شاكا فيه، أو متوهما له فعليه أن يتبع إمامه وتصح له، فإن خالفه عمداً بطلت إلا أن يصادف الواقع.

والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

∀ النوافل المطلوبة K

التي تدخل في قول النبي ρ كما في البخاري (وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطيته ولئن استعاذ بي لأعيذنه....)، ونفل الصلاة أفضل من نفل غيرها لأن فرضها أفضل الفرائض إذ هي أعظم القربات.

-ويتأكد النفل قبل الظهر وبعدها[٢٥].

[٢٥]- وإن كان الأكمل أربع ركعات قبلها وأربعاً بعدها لقوله ρ: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار.... وقال ابن دقيق العيد: في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب أما في

-ويتأكد النفل قبل صلاة العصر[٢٦].

كما يتأكد النفل بعد صلاة مغرب وعشاء بلا حد في كل ما تقدم فيحصل المؤكد من النوافل بركعتين، وإن كان ألأولى أربع ركعات إلا المغرب فست ركعات بعدها. وتأكد الضحى، وأقله ركعتان، وأكثره ثمان ركعات.

وتأكد التهجد أي النفل بالليل، وأفضله بالثلث الأخير من الليل.

وتأكدت التراويح برمضان، وهي عشرون ركعة بعد صلاة العشاء، يسلم من كل ركعتين، غير الشفع والوتر.

وندب تحية المسجد ركعتين قبل الجلوس به، وتأدت بصلاة الفرض، ولا تفوت بالجلوس بل يقوم ويؤديها.

وتحية المسجد الحرام بمكة الطواف بالبيت سبعاً.

وإن كان الشخص داخلا مسجد النبي ρ فإنه يبدأ بتحية المسجد ثم يتشرف بالسلام على النبيρ.

وتندب صلاة الشفع ركعتين قبل ركعة الوتر التي هي سنة مؤكدة.

بل هي آكد السنن ووقتها الاختياري بعد صلاة عشاء صحيحة ومغيب الشفق الأحمر فإن قدمت العشاء فلا تصلى الوتر إلا بعد مغيب الشفق ووقتها الضروري من طلوع الفجر

التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والخضوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع وأما تأخيرها عنها فقد ورد ان النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع أي نقص في الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي وقع فيه أ. هـ، نقلاً عن الإمام العدوي τ على الشرح الصغير.

٢٦- والأكمل أن يكون أربع ركعات قبل العصر لقوله ρ: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً. ودعاءه ρ مستجاب.

لصلاة الصبح، وحكم ركعتي الفجر رغيبة أمر مرغب فيه فهو فوق المندوب ودون السنة وندب الاقتصار فيه على قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعتيه، وندب إسرار القراءة فيه ككل نوافل النهار فإنه يندب الإسرار فيها، بخلاف نوافل الليل فإنه يندب الجهر في قراءتها ووقت صلاة الفجر هو وقت دخول صلاة الصبح المعهودة فإن لم يدرك صلاتها قبل صلاة الصبح فإنها تقضي بعد حل النافلة للزوال أي قبيل وجوب الظهر.

والله أعلم

∀سجود التلاوة K

يسن للقارئ وقاصد الاستماع الإتيان بسجدة واحدة من غير تكبيرة إحرام، أو سلام، أو تشهد، بل يكبر في الهوي للسجود وفي الرفع منه على جهة السنية فيهما، إذا كان محصلا لشروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة إلى آخره. فإن كان القارئ هو المحصل لها وحده سجد دون المستمع، أما قاصد الاستماع فإنه لا يسجد إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون القارئ صالحا للإمامة بالفعل: بأن يكون ذكرا بالغاً عاقلا متوضئاً، فلا يسجد لقراءتها من أنثي أو صبي أو مجنون أو غير متوضئ.

الشرط الثاني: أن يكون المستمع جلس ليتعلم من القارئ ما يحتاج إليه في القراءة من الإدغام ونحوه أو لحفظ ذلك المقرؤ.

الشرط الثالث: ألا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته[٢٧] فإذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد القارئ سجد قاصد الاستماع على المشهور.

ويسجدها من قرأ آيتها وهو في صلاة فريضة أو نافلة إن كان إماما أو فذا – وإن كره تعمدها في الفريضة على المشهور ويجهر الإمام بقراءتها في الصلاة السرية ويفهم من كلام الشيخ العدوي رحمه الله تعالى أن إمام الصلاة إذا تركها فعلى المأموم أن يتركها فإن أتى بها ذلك المأموم بطلت صلاته.

وينحط القائم لهذه السجدة، سواء أكان في صلاة أو غيرها، ولا يسجدها خطيب الجمعة في خطبته إذا قرأ آيتها لئلا يحصل الإخلال بنظام الخطبة.

وتؤدى هذه السجدة في كل وقت من ليل أو نهار إلا عند خطبة الجمعة من أي إنسان ولو لم يكن خطيب جمعة، وعند طلوع الشمس وعند غروبها فإنه يحرم فعلها في هذه الأوقات وتؤدى بعد صلاة الصبح ما لم يأت الإسفار وهو الضياء – على المعتمد، ويكره فعلها بعد صلا الصبح إذا أتى الإسفار وتؤدى بعد صلاة العصر ما لم تصفر الشمس على المعتمد ويكره فعلها بعد صلاة العصر إذا أصفرت الشمس.

(2) والمشهور أن الآيات المأمور بالسجود عند قراءتها في مذهب سيدنا الإمام مالكτ هي:

٢٧- كما في كتاب أبي الحسن.

١ آخر سورة الأعراف عند قوله تعالى: **(وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ)** [٢٨].

٢ -في سورة الرعد عند قوله: **(وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ)**.

٣ في سورة النحل عند قوله تعالى: **(يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)**.

٤ -في سورة الإسراء عند قوله تعالى: **(وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً)**.

٥ في سورة مريم عند قوله تعالى **(إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً)**.

٦ -في سورة الحج – وهو المذكور أولها – عند قوله تعالى **(وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ)**.

٧ في سورة الفرقان عند قوله تعالى: **(أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً)**.

٨ في سورة النمل عند قوله تعالى: **(اللَّ ُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ)**.

٩ في سورة **(آلم تَنزِيلُ)** السجدة عند قوله تعالى: **(إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَ ا خَرُّوا سُجَّداً وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ)**.

١٠ -في سورة (ص) عند قوله تعالى: **(فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ)**.

١١ -في سورة : **(حم تنزيل)** " فصلت عند قوله تعالى: **(لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ**

---

[٢٨]- ومن كان في صلاة وقرأ آخر آية في سورة الأعراف وأتى بالسجدة فأنه يقوم فيقرأ على جهة الاستحباب ما تيسر عليه من سورة الأنفال أو من غيره على نظم المصحف ثم يركع إذ أ الركوع يكون عقب القراءة والله أعلم.

إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) على القول المشهور في المذهب وقيل بالسجود عند قوله تعالى: **(وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ)**.

(3) **وإليك هذه المواضع شعراً:**[٢٩]

سن السجود لآي إحدى عشره عند الإمام مالك مشتهره

أولهن آخر الأعراف والرع د مع (ظلالهم) يا وافي

مع يخافون (ربهم) بالنحل كذا في الإسرا مع (يخرون) افعل

ومريم قل مع (بكيا) يا فطن والحج في الأولي فقط مع (من يهن)

كذا بفرقان (أنسجد لما) و (ألا يسجدوا) بنمل علما

وعند (خروا سجدا) بالسجدة (وخر راكعا) بصاد قد أتى

وفصلت مع (تعبدون) قد جلا وقيل عند (يسأمون) كملا

∀صلاة الجماعة K

ثوابها عظيم لا يعلم مداه في الفضل إلا علام الغيوب سبحانه، لذا رغب الصادق المصدوق ρ ترغيبا قويا بالمحافظة عليها لما فيها من عظيم الأجر، وحذر كل التحذير من التخلف عنها فقال صلوات الله وتسليماته عليه (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم.....الخ).

وقال ρ مبينا فضلها: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة).

---

[٢٩]- هذه نظم طالب كفيف البصر كان زميلي بالسنة الثانية الابتدائية حين نظم هذه الآبيات، وقد عدل حالياً له الشطر الأول من أول بيت على قدر الحال، حيث كان في نظمه هو: سجود في القرآن إحدى عشرة". أجزل الله لنا وله المثوبة بمنه وكرمه، وحرمة حبيب ρ.

وتتحقق الجماعة ولو بإمام ومأموم واحد، وكلما زاد العدد زاد الفضل.

ويدرك فضل الجماعة ولو بركعة واحدة لقوله ρ :(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه).

<u>وللجماعة شروط تتعلق بالإمام، وشروط تتعلق بالمأموم:-</u>

<u>فأما شروط الإمام التي لا تصح الصلاة إلا بها فهي:</u>

١ أن يكون مسلما فلا تصح الصلاة خلف كافر ولو لم يعلم كفره حال الاقتداء بل علم بعد ذلك.

٢ أن يكون عاقلا فلا تصح الصلاة خلف مجنون، فإن كان يفيق أحيانا، وأم حال إفاقته صحت.

-وفي عد الإسلام والعقل من شروط الإمام مسامحة، إذ هما شرطان في الصلاة مطلقا، ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا بذلك الشيء.

٣ أن يكون الإمام ذكراً، فلا تصح إمامة المرأة ولو لمثلها على المعتمد فصلاة من خلفها باطلة، أما صلاتها هي فصحيحة، وكذلك الخنثى المشكل ولو لمثله فإنها لا تصح.

٤ أن يكون بالغاً، فلا يصح اقتداء البالغ بالصبي في صلاة الفرض لأن صلاة الصبي نفل وتجوز إمامة الصبي لمثله.

٥ أن يكون عالماً بما تصح به الصلاة من قراءة وفقه، فالجاهل بالقراءة أو الفقه لا تصح صلاة من اقتدى به، إلا أن يكون أميا أم أميين مثله، وتعذر عليهم التعليم، أو الأتمام بمن يحسن الفاتحة، فلا بد أن يكون الإمام عارفا شروط الصلاة التي لا

تصح إلا بها، وكذلك القراءة غير الشاذة، والشاذ ما وراء العشرة، فتبطل الصلاة به إن لم يوافق الرسم العثماني.

٦ أن يكون قادرا على الإتيان بأركان الصلاة جميعها، لا عاجزا عن ركن منها إلا إذا ساواه المأموم في هذا العجز، فيصح اقتداء المقعد بمثله والأخرس بمثله، اللهم إلا إذا كان العاجز يصلي بالإيماء – أي الإشارة – فلا تصح إمامته لمثله، لأن الإيماء لا ينضبط.

٧ أن يكون غير فاسق فسقا متعلقا بالصلاة، كمن يتساهل في شروطها، أو يعتاد تأخيرها عن وقتها في أغلب الأوقات.

(قصر الصلاة الرباعية في السفر)

نظرا لأن السفر مظنة المشقة، وفيه يقول المعصوم ρ: (السفر قطعة من العذاب) لذا رخص فيه الشارع الحكيم قصر الصلاة الرباعية الظهر والعصر والعشاء على جهة السنية المؤكدة، إذا تحققت الشروط الآتية:

١ أن تكون مسافة السفر أربعة برد، والبرد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، وقد حررها البعض بنحو واحد وثمانين كيلو مترا، سواء أكان السفر بطريق البر أو البحر أو الجو بطائرة مثلاً.

٢ أن يكون هذا السفر مأذونا فيه، واجبا كان أو مندوبا أو مباحاً.

٣ أن ينوي المسافر ابتداء قطع المسافة المتقدم ذكرها، بخلاف ما لو كان سيره لطلب حاجة بحيث لو عثر عليها لرجع، فإنه لا يجوز له القصر ولو طال سيره.

٤ أن لا يعدل هذا المسافر عن طريق قريب لا يبلغ مسافة القصر إلى طريق بعيد يبلغها، إلا إن كان عدوله إلى الطريق البعيد لضرورة فإن يقصر.

فإذا توافرت هذه الشروط فإنه يسن له القصر ابتداء من مغادرته لبساتين البلدة التي يكون سفره منها، فإن لم يكن لها بساتين فمن مغادرته لبيوت هذه البلدة وإذا وصل إلى المكان الذي يريده فإن نوى إقامة أربعة أيام كاملة فيه فإنه يتم صلاته ولا يقصر أما إن نوى أقل من ذلك فإنه يستمر على قصره للصلاة الرباعية في هذه المدة، فإذا كان لا يدري مقدار الزمن الذي سيقضيه في هذا المكان بأن كان له حاجة لا يدري متى تقضي فإنه يستمر على قصره – حيث إنه لم ينو إقامة أربعة أيام كاملة في هذا المكان فإن نواها أتم صلاته.

وهناك أمور أخري تقطع حكم القصر للصلاة وتوجب الإتمام وبياناتها كالآتي:

١ إذا دخل المسافر وطنه الكائن في طريق سفره وكان هذا المكان بعد مسافة قصر فإنه يتم الصلاة بمجرد دخوله فيه ولو كان سيقضي فيه يوما واحداً، ومثل ذلك دخوله محل زوجته المدخول بها غير الناشزة.

وإن طرأت له نية الدخول لأحد هذين المكانين أثناء سفره فإنه يستمر على قصره للصلاة حتى يدخل أحدهما بالفعل، ثم إذا

شرع في بقية سفره اعتبر ما بقي، فإن كان مسافة قصر قصر، وإلا فلا.

٢ إذا نوى المسافر أثناء سفره إقامة أربعة أيام في أي مكان فإنه انقطع حكم السفر فيتم صلاته بمجرد النية.

٣ يقطع حكم القصر للصلاة رجوع المسافر اختيارا إلى البلدة التي خرج منها.

مسألة مهمة: فإن فاتته صلاة سفرية وأراد قضاءها وهو في الحضر فإنه يقضيها سفرية، ومن قضي في سفر صلاة فاتته في الحضر فإنها تقضي حسبما وجبت، أي يقضيها حضرية.

والله اعلم

وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وعلى آله وصحبه وسلم.

المحتويات

م	الموضـــــــــوع
1	المقدمة
2	باب الطهارة.
3	باب نواقض الوضوء.
4	فصل في بيان قضاء حاجة الإنسان.
5	الاستبراء والاستنجاء والاستجمار.
6	باب الوضوء.
7	فرائض الوضوء.
8	سنن الوضوء.

م	الموضـــــــــوع
9	فضائل الوضوء.
10	مكروهات الوضوء.
11	الوضوءات المندوبة.
12	مبحث الغسل.
13	موجبات الغسل.
14	فرائض الغسل.
15	كيفية الغسل.
16	التيمم
17	فرائض التيمم.
18	سنن التيمم.
19	كيفية التيمم.
20	باب الصلاة.
21	فرائض الصلاة.
22	سنن الصلاة.
23	مندوبات الصلاة.
24	مكروهات الصلاة.
25	مفسدات الصلاة.
26	سجود السهو.
27	حكمه وكيفيته.
28	النوافل المطلوبة.
29	سجود التلاوة.
30	صلاة الجماعة.
31	قصر الصلاة الرباعية.

موقع الطريقة الدومية الخلوتية